

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# عزل الحاكم في الفقه الإسلامي

المسوغات الشرعية، والوسائل العملية

إعداد

د. محمد محمود محمد الجمال

أستاذ الفقه الإسلامي المساعد بكلية الدراسات الإسلامية

جامعة حمد بن خليفة

1433 هـ - 2012 م



## تقديم

يشهد العالم العربي منذ بعض الزمن أحداثا جساما في حياته السياسية، فبعد زمن طويل من الاستبداد والقمع ومصادرة إرادة الشعوب هبّت هذه الشعوب في ثورات متتالية شكّلت ما أصبح يعرف بالربيع العربي، وهو الربيع الذي انتفض فيه الناس لاسترداد إرادتهم الحرّة التي بها يختارون منوال الحياة التي يرتضون، وبها يختارون من يقوم على ذلك المنوال من الحكام.

وإذ تستهدف الثورات السياسية بالأصالة نظام الحكم الذي يكون مسيطرا على مجمل مفاصل الحياة - وهو في الغالب مبرّر الثورة - فإنّ الحاكم الذي يكون مرتبعا على ذروة ذلك النظام مندرجا تحت أيّ اسم من الأسماء التي يروج منها اليوم اسم رئيس الدولة يكون هو المستهدف الأول بالتغيير بما يحمل من رمزية لمجمل النظام المراد تغييره، وبما يكون عليه واقعا من سلطان فعلي يمارس به في أغلب الأحوال السطوة التي تؤدي إلى الثورة، وتلك هي الحال في شأن الربيع العربي الذي يشغل اليوم الناس.

والثورات السياسية كما جاء في تجارب التاريخ تفقد في كثير من الأحيان منطقيتها الاجتماعية، بل منطقيتها الأخلاقية والإنسانية، فإذا هي تنقلب إلى فوضى تؤدي في كثير من الأحيان إلى أحداث مروعة من المقاتل قد تفوق في فظاعتها من المفاسد ما كان يؤدّي إليه استبداد الحكام منها، وشواهد التاريخ في ذلك كثيرة، ولعلّ فيما قرره الإمام الشهرستاني في أحكامه السلطانية من أنّه ما سلّ في الإسلام سيف مثلما سلّ في شأن الحكم وفي القلب من ذلك رئاسة الدولة مصداقا لهذا الرأي.

وفي العصر الحديث توصّل الكسب الإنساني في شؤون الحكم إلى فقه سياسي يقوم على آليات وإجراءات تقلّص إلى حدّ كبير ما يرافق تغيير الحكام عادة من الفتن، وأصبح هذا التغيير يقوم على أساس التداول السلمي فيما يُعرف بالنظام الديمقراطي والآليات المستعملة فيه، وهو ما جنبّ الإنسانية الكثير

من المآسي في هذا الشأن.

وفي نظام الحكم الإسلامي مبادئ وأسس كبرى تتعلق بهذا الموضوع، وهي في بعدها النظري من شأنها أن تؤدي إلى ذات النتيجة في التداول السلمي على رأس الحكم، غير أنّ ما حفّ بالفقه السياسي الإسلامي من ظروف وملابسات ليس هذا مقام بيانها فُصّر بذلك الفقه دون أن يتطوّر في اتجاه تقرير القواعد التطبيقية والآليات الإجرائية التي من شأنها أن تيسّر الانتقال السلمي على رأس الحكم، وظلّت تلك المبادئ والأسس في الغالب محلقة في مستوياتها النظرية دون أن تُمتحن الامتحان الحقيقي بإكراهات ما يجري به العمل من الوقائع لتنتهي إلى فقه تنزيلي يرشد الحياة السياسية كما هو الشأن في الكثير من الفروع الفقهية الأخرى.

ولكنّ هذا التراث الفقهي في شؤون الحكم وإن بقي في طبيعته العامة ينحو منحى التنظير فإنه في مبادئه النظرية حامل من قوّة الرشد والسداد ما بقي به صالحا على مرّ الأيام وتغيّر الظروف والأحوال لأنّ تتأسّس عليه مع منقلبات الزمان القواعد العملية والإجراءات التنزيلية فينشأ بذلك فقه يتأسّس على تلك الأسس الإسلامية ويستفيد أيما استفادة من الكسب الإنساني العام . وبالإضافة إلى ذلك فإنّ التراث الفقهي السياسي الإسلامي مع سمته النظري العام الغالب فإنّه يتوفّر على اجتهادات عملية تطبيقية مهمّة سجّلتها مدوّنات عديدة في هذا العلم، وهو ما يمكن الاستفادة منه الاستفادة المعتبرة في التجديد مع مراعاة تغيّر الأحوال وتبدّل الأوضاع.

وفي الطرف الذي تعيشه الأمة العربية في ربيعها، وفيما يعمر ذلك المشهد من مشاركة فاعلة بل رائدة في بعض الأحيان للتيارات الإسلامية، فإنّ هذه التيارات بصفة خاصّة ولمجمل التيارات المنخرطة في هذا التغيّر بصفة عامّة مطلوب منها أن تحرّر رؤاها فيما تصدّت له من ثورات سياسية يأتي تغيّر الحكّام على رأس أحد أعلى اهتماماتها إن لم تكن أعلاها. ولكي لا يجري الأمر على غير دين والكلّ ينتسب في هذا المسار إلى الدين فإنه يكون من الضروري أن تتجه الجهود نحو تحرير فقه سياسي إسلامي في التعامل مع قضية تغيّر الحكّام في خضمّ الثورات الجارية والتي يبدو أنها ممتدّة في المستقبل.

ولعلّ الخطوة المنطقية الأولى في هذا المسار هي أن يُحرّر بصفة علمية دقيقة ما قرّره الدين من الأسس والمبادئ في هذا الموضوع، مشفوعة بما انتهت إليه اجتهادات فقهاء السياسة الشرعية فيه منسّبة إلى الظروف والأوضاع التي نشأت فيها، وموصولة براهن الأوضاع فيما توصّل إليه الكسب الإنساني في الفقه السياسي، وبما هو عليه الواقع الذي تجري فيه الأحداث من الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والحضارية.

والكتاب الذي نقدّمه في هذه السلسلة نقدّر أنّ مؤلّفه قام بالجهد المشكور في هذه السبيل: تأصيلاً  
شرعياً، واستقصاء موضوعياً، ودقّة علمية.  
والله وليّ لتوفيق.

د. عبد المجيد النجار

رئيس لجنة البحوث

بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ° الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ”

سورة الحج: آية (41)

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومن علينا بالكتاب المبين،  
وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا  
حكما تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاية  
الأمور ما أحسن فيه التقدير، وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدر  
ودبر، وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدع بأمره، وقام بحقه محمد  
النبي وعلى آله وصحابه<sup>(1)</sup>.

---

1 لماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية-بيروت، ص3.

وبعد،

فإن أمر الناس لا يستقيم بغير حاكم؛ لأنهم بحاجة إلى من يسوسهم، ويحميهم، ويحفظ حقوقهم، ويؤمن مصالحهم، ويصون دينهم، قال الأفوه الأودي:

لا يَصْلَحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سِرَاةَ لَهُمْ    وَلَا سِرَاةَ إِذَا جَهَالَهُمْ  
سادوا

ولذا فرض الله عز وجل على المؤمنين طاعة أولي الأمر وجعلها تابعة لطاعته ورسوله، فقال عز من قائل: ° يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ”(2) ولم يكرر فعل الأمر ”أطيعوا“ مع أولي الأمر؛ حيث لا طاعة لهم مستقلة، وإنما يطاعون بطاعتهم لله ورسوله، كما جعل شرط الإيمان هو رد ما يتنازعون فيه إليهما، فقال تعالى: ° فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ”(3).

والأصل أن ولي الأمر أولى من يعين رعيته على الصلاح، وأحجى من يأخذ بيدها إلى سبل الفلاح، وهو رائدها يجنبها مواطن الهلاك، وتتقي به سهام الأعداء إلى غير ذلك مما تقتضيه أمانة الولاية، ومسؤولية الراعي عن رعيته.

هذا، وتعد إشكالية الإمامة أعظم وأخطر إشكالية اختلف المسلمون

2 سورة النساء: من الآية (141)

3 سورة النساء: من الآية (59)

بشأنها في تاريخهم، قال الشهرستاني: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان»<sup>(4)</sup>.

ولعل قضية الإمامة كانت من أهم عوامل انقسام الأمة، ونشأة الفرق الإسلامية وخاصة الأولى منها كالشيعة والخوارج والمرجئة، وأدى هذا الانقسام الناشئ عن خلاف في وجهات النظر السياسية إلى الدفع بهذه القضية من داخل أسوار علم الفقه إلى أسوار علم الفرق والعقائد، فذهبت الشيعة إلى أن الإمامة من أصول الدين، وعليه: فمن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية<sup>(5)</sup>.

كما حلت لدى الخوارج معايير الإيمان والكفر محل معايير الصواب والخطأ، وكفرت كل من خالفها في الرأي لا سيما في قضية الإمامة<sup>(6)</sup>، وجعلت المعتزلة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد أصولهم الخمسة<sup>(7)</sup>، ومنطلقا لهم في مواقفهم السياسية.

وفي دراستنا هذه سأتناول بمشيئة الله تعالى قضية «عزل الحاكم من منظور إسلامي» وهي من أهم قضايا «إشكالية الإمامة» حساسية وخطورة، والفضل لله تعالى أولا وآخرا.

---

4 الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، 1404هـ ج 1 ص 20.

5 قال المجلسي: «استنباط الفرق بين النبي والإمام من تلك الأخبار لا يخلو من إشكال» ثم قال: «ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة إلا رعاية جلاله خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة» بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ ج 26 ص 82.

6 د. أبو فرحة، جمال الحسيني: الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص 10.

7 وهم: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. راجع: القاضي عبد الجبار: الأصول الخمسة، تحقيق: فيصل بدير عون، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1998م، ص 69 وما بعدها.



## خطة الدراسة

اشتملت خطة الدراسة على مبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.  
المبحث التمهيدي: التعريف بعنوان الدراسة، والقواعد الأصولية  
والفقهية الضابطة لها  
ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات الواردة بالعنوان.  
المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية الضابطة للموضوع  
المبحث الأول: أسباب عزل الحاكم  
ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: ظلم الحاكم للأمة.  
المطلب الثاني: استبداد الحاكم وتركه للشورى.  
المطلب الثالث: التسبب في اختلال أحوال المسلمين.



المبحث الثاني: وسائل عزل الحاكم السلمية  
ويشتمل على مطلبين:  
المطلب الأول: عزل أهل الحل والعقد للحاكم الفاسد  
المطلب الثاني: عزل الأمة للحاكم الفاسد  
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.  
والله أسأل أن يكتب لي التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل  
خالصاً لوجهه الكريم.

## المبحث التمهيدي

التعريف بعنوان الدراسة،  
والقواعد الفقهية الضابطة لها

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات الواردة بالعنوان  
لا يصح في مناهج أهل التحقيق الخوض في الأحكام الشرعية، قبل  
تفصيل القول في الألقاب والأسماء التي تتعلق بها هذه الأحكام، ولا  
شك أن المفردات الواردة في عنوان الدراسة ”عزل الحاكم من منظور  
إسلامي“ تحتاج إلى إيضاح، ومن ثم يلزم التمهيد بين يدي هذه الدراسة  
بالتعريف بأهم مصطلحاتها: (عزل-الحاكم-منظور إسلامي)

## المصطلح الأول: عزل

### التعريف اللغوي:

العزل لغة : التنحية ، يقال : عزله عن العمل أي : نحاه عنه، وعَزَلَ الشيءَ يَعْزِلُهُ عَزْلاً أي: نَحَّاه جانباً فَتَنَحَّى، والمِعْزَالُ: الذي يَعْتَزِلُ بماشيته ويرعاها بِمَعْزِلٍ من الناس. ويقال: عزل عن المرأة واعتزلها: لم يرد ولدها (8).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي؛ ومن ثم عرفه القرافي بأنه: فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها ، كفسخ العقود في البيع وغيره ، وكما انقسم ذلك في العقود إلى الفسخ والانفساخ ، انقسم ها هنا إلى العزل والانعزال، وهذا كله متفق عليه بين العلماء (9).

والانعزال هو انحلال الولاية دون حاجة إلى استصدار قرار عزل من أية جهة، ولا يمكن رفعه أو منع وقوعه بعد صدور ما يسببه (10)، وقد يكون الانعزال أثراً للعزل، فهو بهذا المعنى مطاوع للعزل ونتيجة له، قال الجويني: «الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين، لم يخف انخلاءه» (11)، وقال أيضاً: «ولو جن جنونا مطبقاً انخلع، وكذلك لو ظهر في عقله خبل وعته في رأيه، واضطرب نظره اضطراباً لا يخفى دركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر بهذا

8 مادة: (ع ز ل) ابن منظور: لسان العرب، والجهوري: الصحاح. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. 9 الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج 10 ص 127.

10 راجع: د. بلال صفي الدين: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي «بحث مقارنة»، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2008م، ص 450.

11 غياث الأمم في التياث الظلم: تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبعة المؤلف، الطبعة الثانية، 1401هـ ص 98.

السبب استقلاله بالأمر، وسقطت نجدته وكفايته فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون»<sup>(12)</sup>.

وعلى ذلك: يمكن القول بأنه يتعلق بانعزال الحاكم أسباب منها: استقالته، وموته، وانتهاء مدته ... الخ مما يدعونا إلى عدم تكلف البحث في هذه الأسباب؛ لأن موضوع هذه الدراسة يتعلق بعزل الحاكم لا بانعزاله.

### المصطلح الثاني: الحاكم

الحاكم في اللغة: اسم فاعل من حَكَمَ، وهي تأتي بمعنى: قضى، قال النابغة:

وَاحْكُمْ كَحْكَمِ فَتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرْتُ    إِلَى حَمَامٍ سِرَاعٍ وَارِدِ  
الْثَّمَدِ

كما تأتي بمعنى: منع، يقال: حَكَمْتُ بمعنى: مَنَعْتُ ورددت، ولهذا قيل للحاكم بين الناس حَاكِمٌ؛ لأنه يَمْنَعُ الظالم من الظلم<sup>(13)</sup>.

واصطلاحاً: هو "من له ولاية ولو بالتغلب"<sup>(14)</sup>، ومن ثم فهو اسم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكم<sup>(15)</sup>.

وعلى ذلك: يشمل مصطلح "حاكم" ما يطلق عليه حديثاً رئيس

12 المرجع السابق، ص 99.

13 مادة: ( ح ك م ) ابن منظور: لسان العرب. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس

14 قليوبي: حاشية قليوبي مع عميرة على شرح المحلي على المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ج 2 ص 196.

15 راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج 6 ص 294.

الجمهورية في النظام الرئاسي، ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، والأمير، والملك... ونحو ذلك.

### المصطلح الثالث: منظور إسلامي

أصل النظر في اللغة "تقليب البصر؛ لرؤية الشيء وإدراكه، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، وهو التأمل والروية. يقال: نظرت فلم تنظر. أي: لم تتأمل ولم تترو، قال تعالى: ° قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" (16) أي: تأملوا... (17).

وعلى ذلك: يقصد بـ"منظور إسلامي": معالجة موضوع "عزل الحاكم" من خلال نظرة إسلامية فاحصة متروية، مستفيدة من بعض العلوم الإسلامية كالحديث والتفسير والتاريخ ثم مراجعة أقوال فقهاء المذاهب ثم النظر في الواقع المعيش وذلك كله لمحاولة الوصول للحكم الشرعي أو على الأقل لترجيح الرأي أو القول المناسب.

### المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية الضابطة للموضوع

بعد التبع والنظر في القواعد الفقهية والأصولية: وجدت أن أهم ما يصلح منها أن يكون حاكماً لموضوع "عزل الحاكم" قواعد أهمها: قاعدة اعتبار المال، وقاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (يُختار أهون الشرين)، وقاعدة: الناس مسطون على أموالهم.

16 سورة يونس: من الآية (101).

17 مادة (نظر) الرازي: مختار الصحاح.

## الفرع الأول: اعتبار مآلات الأفعال

لم ترج قاعدة ”مآلات الأفعال“ في التراث الأصولي، ولعل الشاطبي أول من استعملها<sup>(18)</sup>، إلا أن مضمونها كان متداولاً ضمن قواعد وأصول أخرى كقاعدة سدّ الذرائع، والاستحسان، والحيل ... ونحو ذلك، فكلّها تندرج من حيث المعنى في مدلول مآلات الأفعال على وجه العموم.

ويقصد باعتبار ”مآلات الأفعال“: أن الأحكام الشرعية إنّما وضعت لتحقيق مصالح الإنسان، على أساس من العموم الذي يشمل أجناس الأفعال مطلقاً عن الزمان والمكان والأعيان؛ والأحكام وإن كانت تؤوّل عند تطبيقها على واقع الأفعال إلى تحقيق المصلحة المبتغاة منها، فإنّها في بعض الأحيان، وفي بعض الأعيان قد لا تؤدّي إلى تلك المصلحة المبتغاة، بل قد تؤدّي إلى نقيضها من المفسدة؛ وذلك لخصوصية تطرأ على ذات تلك الأعيان أو على ظرفها، تخرج بها عن عموم جنسها التي قدّر على أساسها الحكم، ومن ثم يؤوّل تطبيق الحكم عليها إلى المفسدة من حيث أريد به تحقيق المصلحة؛ ولذا وجب على الفقيه مراعاة ذلك المآل، فيعدل به إلى حكم آخر يتحرّى المصلحة ويتفادى المفسدة<sup>(19)</sup>.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن فعل السرقة شرّع له حكم المنع بالحرمة، لما يحقق ذلك الحكم من مصلحة الأمن على الأموال وما يتبعه من الاجتهاد في كسبها وتنميتها؛ ولكن قد يحيط بأحد الأعيان في أفراد السرقة ظرف خاصّ، كأن يجد الإنسان نفسه على أبواب الهلاك جوعاً،

18 راجع: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ج 4 ص 194.

19 راجع: د. عبد المجيد النجار: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأول 1423 هـ يوليو 2002 م، ص 3.

ويكون ذلك الظرف سببا في مفسدة الهلاك فيما لو طبق حكم المنع على هذا الفرد؛ ومن ثم فإن الفقيه يعدل بحكم المنع في هذا الفرد إلى حكم الجواز<sup>(20)</sup>.

ومنها: عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين، معللا ذلك بقوله: { دَعَهُ (أي: عبد الله بن أبي) لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ }<sup>(21)</sup>. قال النووي: «وفيه (أي: الحديث) ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد؛ خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه»<sup>(22)</sup>.

ومنها: قبول توبة المحارب غير المقدور عليه وإسقاط العقوبات عنه؛ لأن عدم القدرة عليه يزيد من خطره وضرره؛ بينما قبول توبته وإسقاط العقوبة عنه يدعوانه إلى التوبة والكف عن جرائمه. قال تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ\* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(23)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ». قال القرطبي: «... وفيها (أي: الآية) دليل على أن المحقق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين.»

20 المرجع السابق، ص 3، 4.

21 صحيح البخاري: كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: «سواء عليهم أستمغرت لهم أم لم تستغفر لهم، حديث رقم: (4525).

22 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392م، ج 8 ص 392.

23 سورة المائدة: الآيتان (33، 34).

ومنها: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: « لولا حداثة عهد قومك بالكفر لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرْتُ » <sup>(24)</sup>. بوب له البخاري بـ "من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه". وقال ابن حجر العسقلاني: « وفيه (أي: الحديث) اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب » <sup>(25)</sup>.

وقد كانت هذه القاعدة مناط اجتهد واسع ودقيق، حتى أفضت إلى إثراء أحكام الفقه الإسلامي وتوسيع آفاقه، ولعل من أهم ذلك ما ذهب إليه من قال بحرمة عزل الحاكم، لفسقه، أو تعديه على حقوق رعيته، وذلك خوفا من مآل ذلك، وهو حدوث هرج ومرج وقتل بين الناس.

## الفرع الثاني: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

نص على هذه القاعدة ابن نجيم والسيوطي في أشباههما <sup>(26)</sup>  
 24 رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ لمسلم، وقد أورده في كتاب: الحج، باب نقض الكعبة وبنائها حديث رقم: (2367).

25 فتح الباري بشرح صحيح البخاري: وهو مذيّل بتعليقات الشيخ ابن باز وحواشي محب الدين الخطيب، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)، ج 3 ص 448.

26 ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية-بيروت، 1400هـ/1980م،

والزركشي في المنثور<sup>(27)</sup>؛ كما نصت عليها مجلة الأحكام العدلية في المادة (58)<sup>(28)</sup>، وعبر عنها تاج الدين السبكي بلفظ «كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة»<sup>(29)</sup>، وصاغها الشافعي فقال «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»<sup>(30)</sup>.

واستدل لهذه القاعدة بما رواه البخاري بسنده أن عبيد الله بن زياد، عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»<sup>(31)</sup>، ومعناه بيّن في التحذير من غش المسلمين كتضييع حقوقهم، وترك العدل بينهم من تمييز بعض الناس دون بقيتهم، أو تنفيذ الأحكام على الضعفاء دون الأشراف<sup>(32)</sup>. وروى مسلم: أن معقل بن يسار قال له معقل إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»<sup>(33)</sup>.

كما استدل لها بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

ص123. والسيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، ص121.

27 الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م ج1 ص309.

28 حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، ج1 ص57.

29 الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ / 1991م، ج1 ص330.

30 السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص121.

31 صحيح البخاري: كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم: (6617).

32 راجع: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج2 ص165، 166.

33 صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: (205).

إِلَى أَهْلِهَا”<sup>(34)</sup>، وبقوله عز وجل: ° وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ”<sup>(35)</sup>، وبقول عمر رضي الله عنه: ”إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعفت“<sup>(36)</sup>.

ويعنى بالقاعدة: أن صحة ولزوم تصرفات الراعي على رعيته متوقف على تضمنها للمصلحة والمنفعة، فإن خلت منها فلا صحة ولا لزوم؛ لأنه مطالب بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهياً محضاً غير مبني على مقتضى الأصلح في التدبير، ومن ثم كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل<sup>(37)</sup>.

قال العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم»<sup>(38)</sup>.

وقال القرافي : اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة..<sup>(39)</sup>

34 سورة النساء: من الآية (58).

35 سورة الأنعام: من الآية (152).

36 المتقي الهندي، علاء الدين علي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419هـ/ 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ج12 ص251.

37 قال الماوردي: «وقد نظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب. فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه؛ فلما وضع الديوان فضل السابقة «الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص251.

38 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ج2 ص89.

39 الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق )، عالم الكتب، بيروت، ج4 ص39.

وقال ابن نجيم: تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى،  
والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح<sup>(40)</sup>.

وفروع هذه القاعدة كثيرة منها: ما ذكره الماوردي أنه لا يجوز لأحد  
من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صحنا الصلاة خلفه؛  
لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل  
الناس على فعل المكروه<sup>(41)</sup>.

ومنها: لو أذن القاضي لشخص باستهلاك مال لآخر فأذنه غير صحيح  
حتى أن القاضي نفسه لو استهلك ذلك المال يكون ضامنا.

وعلى ذلك: تقرر وجوب اشتغال تصرفات رئيس الدولة والوزراء  
والقضاة والوصاة والولاة ... ونحوهم على المصلحة، فإن خلت منها فلا  
اعتداد بها، ومن ثم ساغ الإشراف عليهم ومحاسبتهم بل والرقابة عليهم  
حتى لا ينفكوا عن المصلحة التي أنيطت تصرفاتهم بها.

وبعد، فهذه القاعدة تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتوازن  
بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة؛ لأن تدخل الحاكم هو فقط  
لتحقيق العدل بين الناس وحفظ الحريات وتحقيق التوازن في المجتمع<sup>(42)</sup>،  
ومن ثم يعد تصرف الحاكم في شئون رعيته بغير نظر للمصلحة سببا  
كافيا لعزله عند بعض الفقهاء؛ ولذا قال الطيبي: «الراعي ليس مطلوبا  
لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاها المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن  
الشارع فيه»<sup>(43)</sup>. وفصل الخطابي الرعاية فقال: «فرعاية الإمام الأعظم

40 الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص 125.

41 الرملي: حاشية الرملي الكبير، مطبوعة بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، ط.  
دار الكتاب الإسلامي، ج 1 ص 221.

42 راجع: د. بشير عبد العالي <http://www.assabilonline.net>

43 ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 13 ص 113.

حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم»<sup>(44)</sup>.

الفرع الثالث: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

من القواعد المكملة لقاعدة «الضرر يزال» قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» وقد يعبر عنها بـ«الضرر الأشد يزال بالأخف» أو «يختار أهون الشرين».

والمعنى: أن الأمر المتروك بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر، فإن الأخف يتحمل؛ مراعاة للأشد ودفعاً له؛ لأن المفسد تراعى نفيًا، والمصالح تراعى إثباتاً<sup>(45)</sup>.

وهذه القاعدة يستدل لها بحديث الأعرابي، الذي بال في المسجد حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره تفادياً لحدوث ضرر أشد فقال: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(46)</sup>.

وبيانه: أن تركه حتى يكمل بولته فيه ضرر يتمثل في زيادة تنجيس المسجد، وقطعه لبولته ضرر أشد يتمثل في تنجيس بدنه ووثابه ومواضع أخرى من المسجد، فوق ضرره البدني.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: القصاص والحدود، وقتال البغاة، ودفع الصائل، والإجبار على قضاء الديون، والنفقة الواجبة، والظفر بالحق، وأخذ المضطر طعام غيره، وقطع شجر الغير إذا حصل في هواء

44 المبارك فوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5 ص 295.

45 راجع: الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ج 1 ص 116.

46 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: (213).

داره، وشق بطن الميت إذا بلغ مالا وغير ذلك من المسائل<sup>(47)</sup>.

وهذه القاعدة شكلت أساسا علميا لموقف من ذهب من الفقهاء إلى عدم جواز الخروج على الحاكم حتى وإن ظلم فأخذ أموال الناس بالباطل، وضرب ظهورهم وأبشارهم، وذلك لأن الظلم ضرر، والخروج عليه قد يؤدي إلى قتل وهرج كبيرين وهذا ضرر أكبر، ومن ثم يراعى الثاني، ونحتمل الظلم وضرره.

#### الفرع الرابع: الناس مسلطون على أموالهم

ومقتضى سلطنة الناس على أموالهم: عدم جواز أخذها من أيديهم وتملكها عليهم؛ لأن أموالهم مصونة لا يجوز لحاكم وغيره أن يتعرض لها بغير حق؛ وإلا فهو ظلم ظاهر، قاتل لروح العمل وفاعلية الإنجاز، ومؤذن بخراب العمران وفساد النوع البشري<sup>(48)</sup>.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)<sup>(49)</sup>. وقال الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه». وقال أيضا: «سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه»<sup>(50)</sup>.

#### وقال النمر بن تَوَلَّب:

لَا تَغْضِبَنَّ عَلَى امْرِئٍ فِي مَالِهِ      وَ عَلَى كَرَائِمٍ صُلْبِ مَالِكَ

47 راجع: السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية، مرجع سابق، ص 87.

48 ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006م، ج 2 ص 698-697.

49 سورة النساء: من الآية (29).

50 مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (4041).

## فَاغْضَبْ

ومن الجدير بالذكر: أن الفقهاء لم ينصوا على هذه القاعدة في كتب القواعد، لكن توارد التعليل بها في كتب الفروع عند الشافعية<sup>(51)</sup> والحنابلة<sup>(52)</sup> والزيدية<sup>(53)</sup> والإمامية<sup>(54)</sup>، وما دام الشخص مسلطاً على ماله، فله التصرف فيه كيفما يشاء، وليس لحاكم منعه من التصرف فيه أو الإثراء على حسابه بالسخرة أو بالخداع أو بالغصب أو نحو ذلك مما يعد أكلاً لماله بالباطل، وإلا كان من الأسباب المختلف فيها بين الفقهاء للخروج على الحاكم.

---

51 قال الشافعي: «إن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئاً منها؛ بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي يلزمهم الأخذ فيها». الأم، دار الفكر، بيروت، 1410هـ/1990م، ج 2 ص 91. راجع: الماوردی، أبو الحسن: الحاوي الكبير، دار الفكر- بيروت، ج 5 ص 898.

52 راجع: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، طبعة الملك فهد، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، 1416هـ/1995م، ج 28 ص 91. ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ص 215.

53 راجع: الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ج 5 ص 260.

54 راجع: العاملي (الشهيد الثاني): الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي، ج 4 ص 302.

## المبحث الأول

### أسباب عزل الحاكم

أمر الله عز وجل بالعدل والإحسان، ونهى عن الاستبداد والطغيان، فقال عز من قائل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»<sup>(55)</sup>. كما أمر سبحانه نبيه داود عليه السلام بالحكم بالعدل ونهاه عن اتباع الهوى فقال: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(56)</sup>. وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور»<sup>(57)</sup>.

ولعل تلك الأوامر استدعت الحسبة في الجانب السياسي، ولذا قال الماوردي: «النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في

55 سورة النحل، من الآية: (90).

56 سورة ص، من الآية: (26).

57 مسند أحمد: باقي مسند المكثرين، حديث رقم: (9204). وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م، ج 5 ص 246.

السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً عن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا»<sup>(58)</sup>.

وأسباب عزل الحاكم في النظرية السياسية الإسلامية تتعلق عموماً بالتقصير في أداء الواجبات المنوطة به، أو اختلال شرط من شروط صحة بقائه في الحكم، كالكفر البواح والردة عن الإسلام، وكالنقص البدني، وكانتفاء العدالة... الخ

وفيما يلي أستدعي فقط أهم ثلاثة أسباب تتعلق بعزل الحاكم وهي: ظلم الحاكم للأمة، واستبداده وتركه للشورى، وتسببه في اختلال أحوال الناس، وذلك لأهمية هذه الأسباب في حياتنا المعاصرة، كما أن عليها مدار الاحتجاجات السلمية من اعتصامات وثورات ومسيرات... الخ، ثم إن هذه الأسباب غالباً ما يرجع إليها غيرها مما تركته كالظلم يرجع إليه الفسق؛ لأن الفقهاء كثيراً ما يعطفون الفسق على الجور، كما أن تسبب الحاكم في اختلال أحوال رعيته قد يكون بسبب ضعفه ونقص بدنه... الخ.

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

الأول: ظلم الحاكم للأمة.

الثاني: استبداد الحاكم وتركه للشورى.

الثالث: تسبب الحاكم في اختلال أحوال الناس.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

---

58 الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 101.

## المطلب الأول: ظلم الحاكم للأمة

حذر الله عز وجل من الظلم، وبين عاقبته فقال سبحانه : **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (59).

وروى من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما روى عن الله تبارك وتعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...» (60).

وخطب عمر رضي الله عنه الناس فقال: «أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرَبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ. فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْصَنَّهُ مِنْهُ. فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لَأَقْصَنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُصُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَضْرِبُوا

59 سورة الشورى: آية (42).

60 صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: (4674).  
وهناك كثير من النصوص العامة الدالة على تبشيع الظلم وتحريمه كقوله تعالى: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ أَلِيمٍ) (سورة الزخرف (من الآية: 65)، وقوله: (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) سورة الكهف (من الآية: 29)، وقوله: (وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُمْ وَاقِعٌ بِهِمْ) سورة الشورى (من الآيتين: 21، 22). كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ... الحديث } أخرجه البخاري: كتاب: الآذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديث رقم: (620).

المسلمين فَتَذْلُوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكْفَرُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوا بِهِمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ»<sup>(61)</sup>.

وسأل إبراهيم ربه عز وجل أن يجعل الإمامة في ذريته، فأجابه بقوله: ° لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ<sup>(62)</sup>. قال الجصاص: «أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح»<sup>(63)</sup>.

ويعنى بالظلم: نقصان الحق، ونقيضه: الإنصاف، وهو إعطاء الحق على التمام، والظالم: هو الذي يزيل الحق عن جهته، ويأخذ ما ليس له<sup>(64)</sup>.

وبالعدل تستقيم أمور الناس وإن كان فيه اشتراك في بعض أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم، وإن لم يشترك في إثم؛ ومن ثم يُصرع الباغي في الدنيا، وإن كان مغفورا له مرحوماً، ولهذا قيل: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام<sup>(65)</sup>، وقيل: «الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»<sup>(66)</sup>. وبهذا يتضح قبح الظلم وشناعته لا سيما إذا صدر من مقتدر

---

61 مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة، أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. حديث رقم: (273). وسنن أبي داود: كتاب: الديات، باب: القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، حديث رقم: (3933).

62 سورة الشورى: آية (124).

63 أحكام القرآن، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط. دار الفكر، 1414هـ/ 1993م، ج 1 ص 98.

64 راجع: ابن قتيبة: غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، 1397هـ ج 1 ص 248.

65 راجع: ابن تيمية: الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، 1403هـ ج 2 ص 247، 248.

66 مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 28 ص 63.

كحاكم ونحوه؛ ولذا جاء في وصية عمرو بن العاص لابنه: يَا بُنَيَّ احْفَظْ عَنِّي مَا أَوْصِيكَ بِهِ: إِمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَبَلٍّ، وَأَسَدٌ حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ، وَإِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فَتَنَةٍ تَدُومُ<sup>(67)</sup>.

وما سبق ذكره يدفعنا للتساؤل عن حكم تولية الظالم ابتداءً؟ وحكم عزل من تولى وكان عدلاً ثم نكص فظلم وبغي؟ ثم ما هو المطلوب من جماعة المسلمين هل هو الصبر عليه مهما ظلم وتجبر؟ أم الخروج عليه وعزله بالسيف؟

وفيما يأتي أحاول تتبع أقوال فقهاء المذاهب عبر العصور السالفة لإمكان تصور رؤية للفقهاء تجاه هذه المسائل، وذلك في محاولة للإجابة على هذه التساؤلات:

### تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الحاكم العادل المختار من المحكومين له طاعته في المعروف واجبة؛ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" <sup>(68)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»<sup>(69)</sup>، قال القرطبي: «لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده»<sup>(70)</sup>.

67 ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة قرطبة، ج 1 ص 176.

68 سورة النساء: من الآية (59).

69 أخرجه مسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (3436).

70 الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية

ثانيا: أجمع الفقهاء على أن عزل الحاكم إذا كفر واجب؛ لقوله تعالى: °وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا° (71)، وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبادة بن الصامت: «... وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» (72)...

ثالثا: اختلف الفقهاء في حكم تولية من هو معروف بالظلم والتعدي حاكما وذلك على قولين: جمهورهم قال بالمنع، ومن خالفهم قال بالجواز. وفيما يأتي توضيح ذلك:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تولية المعروف بالظلم والتعدي حاكما؛ لأن القصد من تنصيب الحاكم: دفعُ الظلم عن الناس لا تسليط الظالم عليهم، لا سيما والعدالة مطلوبة في الشاهد والقاضي، والإمامة أعلى منزلة منهما.

قال التفتازاني: «والفاسق لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثق بأوامره ونواهيه، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا، وكيف يصلح للولاية، وما الوالي إلا لدفع شره، أليس بعجيب استرعاء الذئب» (73).

وقال ابن عبد البر: «قوله (أي: النبي ﷺ) (ألا ننازع الأمر أهله) فقد اختلف الناس في ذلك فقال القائلون منهم أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين مع القوة على القيام بذلك فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله

---

- القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ/ 1964م، ج 1 ص 273.

71 سورة النساء: من الآية (141)

72 أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث رقم: (6532). ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (3427).

73 شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، 1401هـ/ 1981م، ج 2 ص 277.

وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا بأهل له»<sup>(74)</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن العدالة ليست شرطاً لصحة الولاية، ومن ثم صح عندهم تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة، وعللوا ذلك: بأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم<sup>(75)</sup>.

ورد الكمالان (ابن أبي شريف، وابن الهمام): بأن في هذا التوجيه نظر ظاهر، إذ لا يخفى أن ملوك بني أمية تولوا الإمامة بالقهر والتغلب، وصحت تلك الولاية للضرورة وإلا لتعطل أمر الأمة، وحال الضرورة لا يستدل به<sup>(76)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»<sup>(77)</sup>.

ورد د. رأفت عثمان: بأن العدالة ليست من شروط صحة الصلاة خلف الإمام؛ لأن الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير بخلاف الإمامة<sup>(78)</sup>.

وبهذا: يظهر أن الخلاف يكاد أن يكون شكلياً؛ لأن تعليل الحنفية للإباحة يتعلق بحال الضرورة، والضرورة تبيح المحظورة؛ والجمهور يتحدثون عن حال الاختيار، ومن ثم كانت الجهة منفكة؛ ولذا قال سعد الدين التفتازاني: «وبالجملة مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار

---

74 الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م، ج5 ص16.

75 راجع: المسامرة للكمال بن أبي شريف، بشرح المسامرة للعلامة الكمال بن الهمام في علم الكلام، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، سنة 1317هـ ص 277، 278.

76 راجع: المرجع السابق، ص 278، 279.

77 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 13 ص 7.

78 راجع: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1975م، ص 145، 146.

والاقتدار، وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلب الجبابة الأشرار، فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشروط والضرورات تبيح المحظورات، وإلى الله المشتكى في النائبات، وهو المرتجى لكشف الملمات<sup>(79)</sup>.

رابعا: اختلف الفقهاء في مشروعية الخروج على الحاكم الذي ارتكب ظلما وطغيانا أثناء حكمه، ولم ينعزل سلميا، وذلك على مذهبين: الأول قال بالصبر، والثاني قال بالخروج عليه بالسيف. وفيما يأتي تفصيل ذلك: المذهب الأول: ذهب إلى أن الحاكم لا ينعزل بظلمه، ولا يجوز الخروج عليه، والواجب هو الصبر؛ ولذا أوصى محمد بن عمار الكلاعي، ولده الحسن، بقصيدة طويلة، جاء فيها<sup>(80)</sup>:

وَطَاعَةٌ مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فَالزَّمْ      ؛      وَإِنْ جَارُوا وَكَانُوا  
مُسْلِمِينَ

فَإِنْ كَفَرُوا كُفِّرْ بَنِي عُبَيْدٍ      ؛      فَلَا تَسْكُنْ دِيَارَ الْكَافِرِينَ  
بيد أن الصبر عندهم لا يبيح طاعته فيما هو معصية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(81)</sup>. بل ينصح الحاكم دون إظهار الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد<sup>(82)</sup>. قال ابن

79 شرح المقاصد في علم الكلام، مرجع سابق، ج 2 ص 277، 278.

80 المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج 2 ص 60.

81 صحيح البخاري: كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: (6611).

82 راجع: الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب

الجوزي: «الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ ، فأما تخشين القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز»<sup>(83)</sup>.

وممن ذهب إلى هذا الإمام أحمد، فقد جاء في رواية المروزي، وذكر الحسن بن صالح، فقال: "كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه"<sup>(84)</sup>؛ ولذلك لما اجتمع إليه فقهاء بغداد في ولاية الواثق وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا (يعنون: إظهار القول بخلق القرآن) ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، قال: «عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ليس هذا صواب، هذا خلاف الآثار»<sup>(85)</sup>. وعلى ذلك قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارا شديدا<sup>(86)</sup>.

كما ذهب إليه أيضا الحسن البصري، بقوله: «والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم ، وذلك أنهم يفزعون الى السيف فيوكلوا إليه»<sup>(87)</sup>.

وممن ذهب إليه أيضا حذيفة رضي الله عنه، فقد روى زيد بن وهب قال: أنكر الناس على أمير في زمن حذيفة شيئا، فأقبل رجل في

العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ ج 4 ص 556.

83 ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، ج 1 ص 176.

84 القاضي أبو يعلى: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1421 هـ/ 2000 م، ص 21.

85 ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، ج 1 ص 175.

86 ابن مفلح: المرجع السابق، نفس الموضع.

87 الآجري، محمد بن الحسين: الشريعة، تحقيق: د. عبد الله الدميحي، دار الوطن - الرياض/ السعودية،

الطبعة الثانية، 1420 هـ/ 1999 م، ج 1 ص 373.

المسجد الأعظم يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فرفع حذيفة رأسه فعرف ما أراد فقال له حذيفة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك<sup>(88)</sup>.

وممن قال بهذا من الحنفية العيني في عمدة القاري<sup>(89)</sup>، والحموي في غمز.... عيون البصائر<sup>(90)</sup>، وقال به من المالكية الطرطوشي في سراج الملوك<sup>(91)</sup>، والداودي المسيلي<sup>(92)</sup>، و خليل في مختصره، والدردير في الشرح الكبير<sup>(93)</sup>، ومن الشافعية قال به الغزالي في الإحياء<sup>(94)</sup>، والنووي في شرح

---

88 الحافظ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، طبعة 1412 هـ/1992م، ج 5 ص 270.  
89 فقال: «قوله (من خرج من السلطان) أي من طاعته قوله فليصبر يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة». عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث رقم (7053).

90 جاء فيه: «ولا ينعزل الإمام بالفسق ... إلخ وهو الخروج عن طاعة الله ولا بالجور وهو ظلم العباد؛ لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين. والسلف كانوا ينادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم، ولأن العصمة ليست شرطا للإمامة ابتداء فبقاء أولى» غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405 هـ ج 4 ص 111.

91 جاء فيه: «ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد» سراج الملوك: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، 1289 هـ/1872م، ص 59.

92 راجع: ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 13 ص 8.

93 قال خليل: (الباغية: فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه ) وقال الدردير، شارحا «أو لخلعه»: «أي: أو خالفته لإرادتها خلعه أي: عزله لحرمة ذلك عليهم ، وإن جار؛ إذ لا يعزل السلطان بالظلم، والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه» الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ط. دار إحياء الكتب العربية، ج 4 ص 299.

94 فقال: «السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له». إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج 2 ص 140. وقال أيضا: «وأما المنع بالقهر فليس ذلك لأحد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر». الإحياء، ج 2 ص 343.

مسلم<sup>(95)</sup>، وتابعة زكريا الأنصاري في شرح المنهج<sup>(96)</sup>، وقال به من الحنابلة ابن تيمية في منهاج... السنة النبوية<sup>(97)</sup>، والرحيبياني في مطالب أولي النهى<sup>(98)</sup>.

وهذا القول منسوب لبعض الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر وغيرهم<sup>(99)</sup>.

كما عزاه ابن تيمية إلى أهل الحديث فقال: «مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر»<sup>(100)</sup>.

وأيضا عزاه القاضي عياض، إلى جمهور الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، فقال: «وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك»<sup>(101)</sup>.

المذهب الثاني: ذهب إلى أن ظلم الحاكم يوجب أو يبيح الخروج

---

95 جاء فيه: «لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام» النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 12 ص 243، 244.

96 الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط. المطبعة اليمنية، مصر، ج 5 ص 71، 72.

97 جاء فيه: «المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته». منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1406هـ ج 3 ص 391.

98 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م، ج 6 ص 266.

99 ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة، ج 4 ص 132.

100 مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 4 ص 444.

101 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 12 ص 229.

عليه لعزله وإقامة غيره مقامه على خلاف بين القائلين بهذا المذهب بين الوجوب والجواز.

وممن قال بالجواز أبو حنيفة رحمه الله، حيث أفتى بنصرة زيد بن علي وحمل المال إليه ضدّ الأمويين. وكان يقول في المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عدّ آجره لما فعلت. وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال: ليتني مكان ابنك<sup>(102)</sup>. وقال الجصاص: «وكان (أي: أبو حنيفة) مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نحتمله»<sup>(103)</sup>.

وقال مالك بالجواز أيضا، وذلك لما استفتاه أهل المدينة في الخروج مع محمد بن عبد الله (النفس الزكية)، وقيل له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر. فقال: «إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين»، فأسرع الناس إلى محمد بن عبد الله، ولزم مالك بيته<sup>(104)</sup>. ونقل ابن العربي: «قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول، أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين، فأمسك عنهما إلا أن تُرادَ بنفسك، أو مالك، أو ظلم المسلمين فأدفع ذلك»<sup>(105)</sup>.

كما أجاز الجويني الشافعي الخروج إذا ظهر ظلم الحاكم ولم يرتدع بالقول، على أن يتم ذلك بتواطؤ أهل الحل والعقد. فقال: «وإذا جار والي

102 الزمخشري: الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 1 ص 211.

103 أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1 ص 99، 100.

104 راجع: الطبري: تاريخ الأمم والرسل والملوك، مرجع سابق، ج 4 ص 427.

105 أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج 4 ص 129.

الوقت فظهر ظلمه وغشمه، ولم يرفعوا لزاكر عن سوء صنيعه بالقول،  
فلأهل الحل والعقد التواطؤ على روعه، ولو بشهر السلاح، ونصب  
الحروب»<sup>(106)</sup>.

وقال به من الحنابلة: ابن عقيل، وابن الجوزي، قال الرحيباني:  
«ويحرم الخروج عليه ولو غير عدل، خلافا لابن عقيل وابن الجوزي»<sup>(107)</sup>.

ونسب هذا المذهب إلى علي بن أبي طالب وكل من معه من  
الصحابة، وأم المؤمنين عائشة، وطلحة، والزبير، وكل من كان معهم من  
الصحابة، ومعاوية، وعمر بن الخطاب بن بشير، وغيرهم ممن معهم من  
الصحابة، وعبد الله بن الزبير، ومحمد والحسين ابنا علي، وبقيّة الصحابة  
من المهاجرين والأنصار رضي الله عن الجميع<sup>(108)</sup>.

ومن التابعين: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبيرة، وأبو  
البحري الطائي، وعطاء السلمي الأزدي، ومالك بن دينار، ومسلم بن  
يسار، وأبو الجوزاء، والشعبي، وعبد الله بن غالب ... وغيرهم<sup>(109)</sup>.

قال الجصاص: «وخرج عليه (أي: الحجاج) من القراء أربعة آلاف  
رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد  
بن الأشعث بالأهواز ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات  
بقرب الكوفة وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لاعنون لهم متبرئون  
منهم»<sup>(110)</sup>.

هذا، ولم يقل من الفقهاء بوجوب الخروج بالسيف إلا ابن حزم

106 نقلا عن التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام، مرجع سابق، ج 2 ص 272.

107 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج 6 ص 266.

108 الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج 4 ص 132.

109 المرجع السابق، نفس الموضع.

110 أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1 ص 101.

رحمه الله، فقال: «فان كان جائراً فقام عليه مثله أو دونه: قوتل معه القائم؛ لأنه منكر زائد ظهر، فان قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم؛ لأنه تغيير منكر»<sup>(111)</sup>.

بيد أن القاضي الباقلاني، عدَّ الفسق والظلم من موجبات خلع الحاكم عند كثير من الناس، فقال: «إن قال قائل ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم قيل له يوجب ذلك أمور: ... ومنها: عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبرار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود»<sup>(112)</sup>.

الأدلة:

أدلة المذهب القائل بالصبر:

استدل القائلون بمنع الخروج والصبر على الأئمة بالسنة، والآثار، والإجماع، وسد الذرائع.

أولاً: السنة

أما السنة: فاحتجوا بأخبار كثيرة متظاهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال<sup>(113)</sup>، وفي ضرورة التزام الجماعة وإمامها، وفي اعتزال الفتن، وفي عدم جواز حمل السلاح على المسلمين.

فمن الأحاديث الآمرة بطاعة الحكام وإن جاروا: ما رُوي من حديث

---

111 المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، ج 8 ص 426.

112 تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ص 478.

113 المرجع السابق، نفس الموضع.

حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... تسمع وتطيع للأمر، وإن ضربَ ظهرك، وأخذَ مالك فاسمع وأطع»<sup>(114)</sup>. والحديث نص في السمع والطاعة للأمراء، وإن اعتدوا فضربوا الظهر وأخذوا الأموال، يؤيده رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»<sup>(115)</sup>.

اعترض ابن حزم، فقال: «كل هذا لا حجة لهم فيه ... أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له»<sup>(116)</sup>.

يجاب: بأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف أئمة ذلك الزمان بأنهم لا يهتدون بهداه ولا يستنون بسنته، ومن ثم لا يتورعون عن أخذ المال وضرب الظهر بالباطل، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة بطاعتهم والصبر عليهم مع أنه عدل لا يمنع عنهم حقا، فدل على أن الضرب والأخذ بغير حق<sup>(117)</sup>.

كما اعترض ابن حزم: بأن من يدفع ماله للحاكم ليأخذه، ويدع له ظهره ليضربه بغير حق وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه،

---

114 أخرجه مسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (3435).

115 أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث رقم: (6529). ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: الوفاء ببعية الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: (3430).

116 الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج 4 ص 133.

117 راجع: د. أبو فرحة، جمال الحسيني: الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 30.

هو معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن<sup>(118)</sup>.

يجاب: بأن ما ذهب إليه ابن حزم من الامتناع إن أمكن عن أن يسلم الإنسان ماله وظهره للحاكم ظلما محل اتفاق، لكن لو تعذر الامتناع لا يخرج عليه بالسيف عند المستدلين<sup>(119)</sup>.

ومن الأحاديث الآمرة بالتزام الجماعة وإمامها:

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية»<sup>(120)</sup>. قال ابن بطال: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار»<sup>(121)</sup>. وقال العيني: «وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك»<sup>(122)</sup>.

-واستدلوا أيضا بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه

118 راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج4 ص133. والمراد بنص القرآن: هو قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» سورة المائدة: من الآية: (2).

119 راجع: د. أبو فرحة، جمال الحسيني: الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص31.

120 أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث رقم: (6531). ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (3438).

121 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج13 ص7.

122 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث رقم: (7053).

بُرْهَانٌ» <sup>(123)</sup>. قال ابن حجر: «ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل» <sup>(124)</sup>.

- كما استدلوا كذلك بما رُوي من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» <sup>(125)</sup>... وغير ذلك من الأخبار الدالة على التزام الجماعة وإمامها <sup>(126)</sup>.

قال القاضي عياض: «أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة وفي لزوم طاعتهم» <sup>(127)</sup>.

ومن الأحاديث الواردة في اعتزال الفتن: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون فتن القاعد

123 أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث رقم: (6532). ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (3427).

124 ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 13 ص 8. وقال النووي: «المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى». المرجع السابق، نفس الموضوع.

125 أخرجه مسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (3434).

126 كما رُوي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه } أخرجه مسلم: (كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: 3436). وحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال: لا ما صلوا } أخرجه مسلم: (كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، حديث رقم: 3445). وما رُوي من حديث عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { ... ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يَنْزِعَنَّ يداً من طاعة } أخرجه مسلم: (كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: 3448).

127 المواقف: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ج 8 ص 368.

فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يُشرف لها تَسْتَشْرِفُهُ ، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به»<sup>(128)</sup>. وعلى ذلك: قَالَ ابن تيمية: «استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ... وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم»<sup>(129)</sup>.

ومن الأخبار الناهية عن حمل السلاح على المسلمين:

- ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(130)</sup>.

- وما رواه عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(131)</sup>.

- وما رواه جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع اسْتَنْصِتْ الناس فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(132)</sup>. فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم ، وهذا لا شك يكون عند الخروج على الأئمة بالسيف ، فدل على تحريم ذلك الخروج<sup>(133)</sup>.

---

128 أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: (3334). ومسلم: كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم: (5136).

129 منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج 4 ص 529، 530.

130 أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: «ومن أحياءها»، حديث رقم: (6366). ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل، حديث رقم: (143).

131 أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم: (46). ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق، حديث رقم: (97).

132 أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء، حديث رقم: (118). ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا، حديث رقم: (98).

133 عبد الله الدميحي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الأولى، 407 هـ / 1987م، ص 466.

## ثانيا: الآثار

أما الآثار: فقد كان بعض الصحابة والتابعين يnehون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم يnehون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما يnehون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث<sup>(134)</sup>.

وقال الحسن البصري: «جور الملوكة نعمة من نعم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتُسَدَف بالداء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نعم الله متى لقيت بالسيوف كانت هي أقطع»<sup>(135)</sup>.

وسمع الحسن رجلا يدعو على الحجاج فقال له: لا تفعل؛ إنكم من أنفسكم أتيتم، إنا نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن يلكم القردة والخنازير<sup>(136)</sup>.

## ثالثا: الإجماع

أما الإجماع على حرمة الخروج على أمراء الجور: فقد ادعاه النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(137)</sup>، وابن مجاهد البصري الطائي فيما حكاه عنه

134 ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج 4 ص 529.

135 ابن الجوزي: آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، تحقيق: سليمان الحرش، دار الصديق، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م، ص 116. وعلق د. محمد المختار الشنقيطي، على ما قاله الحسن البصري بأنه: «جبرية لا تناسب المسلم، وخلط بين الشرعي والقدري».

136 السخاوي: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، ص 520.

137 قال النووي: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين» منهاج

ابن حزم في مراتب الإجماع<sup>(138)</sup>.

اعترض: بأن دعوى الإجماع فيها نظر؛ لأن من أهل السنة من خالف،  
وقال بالخروج.

رابعاً: سد الذرائع

أمضى الشارع إنكار المنكر أصلاً للتغيير والإصلاح، لكن إذا أدى  
الإنكار إلى ما هو أنكر منه فإن إنكاره لا يسوغ؛ ولذا نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن قتال الأمراء وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة ،  
سدا لذريعة الفتنة والفرقة والفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما  
وقع في تاريخنا، فقد خرج أهل الجمل فكانت ثمرته أن انقطعت خلافة  
النبوة، وتأسست دولة بنى أمية، ثم خرج الحسين بن علي فكانت تلك  
المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة<sup>(139)</sup>... الخ، فحصل  
بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف ما هم عليه، والأمة في

---

شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج12 ص229.

138 قال ابن حزم: « أتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه بل الخرس كان أسلم له، وهو ابن مجاهد  
البصري الطائي لا المقرئ فإنه أتى فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور».   
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، ص178.

139 قال ابن كثير: «وكان سبب وقعة الحرة أن وفدا من اهل المدينة قدموا على يزيد بن معاوية بدمشق، ...  
فلما رجعوا ذكروا لأهليهم عن يزيد ما كان يقع منه من القبائح في شربه الخمر وما يتبع ذلك من الفواحش  
التي من أكبرها ترك الصلاة عن وقتها بسبب السكر فاجتمعوا على خلعه فخلعوه عند المنبر النبوي فلما بلغه  
ذلك بعث إليهم سرية يقدمها رجل يقال له مسلم بن عقبة فلما ورد المدينة استباحها ثلاثة أيام فقتل في  
غضون هذه الأيام بشرا كثيرا حتى كاد لا يفلت أحد من أهلها». البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت،  
ج6 ص234.

بقايا تلك الشرور إلى الآن<sup>(140)</sup>.

أدلة المذهب القائل بالخروج على الحاكم:

استدل القائلون بالخروج على الظلمة ومكافحتهم بالقتال بعموميات من الكتاب، والسنة، والآثار:

أما الكتاب: فاستدلوا بقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»<sup>(141)</sup>، قال القرطبي: «استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ألا ينازعوا الأمر أهله، فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل»<sup>(142)</sup>.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ»<sup>(143)</sup>. قال جابر بن عبد الله: بعثنا عثمان في خمسين راكبا وأميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلى ذي خشبة استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلد سيفه، تذرف عيناه فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا - يعني السيف - على ما في هذا، فقال له محمد: اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد»<sup>(144)</sup>. وقال ابن تيمية، مع أنه لا يقول بالخروج: «فمن خرج عن الكتاب والميزان قُوتل بالحديد»<sup>(145)</sup>.

---

140 راجع: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م. ج 3 ص 126.

141 سورة البقرة: من الآية: (124).

142 الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ج 2 ص 108، 109.

143 سورة الحديد: من الآية: (25).

144 سنن الإمام سعيد بن منصور، حديث رقم: (2935).

145 مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 35 ص 366.

أما السنة: فاستدلوا بالأخبار العامة الآمرة بتغيير المنكر، والآمرة بحماية المال الخاص من الظلمة حتى وإن أدى إلى الهلاك:

فمن الأخبار الأولى: ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(146)</sup>.

وما روي من حديث أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»<sup>(147)</sup>. فلزم تغيير ظلم الحاكم ولو باليد وقاية من أن يعم عقاب الله الجميع.

ومن الأخبار الآمرة بحماية المال الخاص من الظلمة: ما روي من حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»<sup>(148)</sup>.

وما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(149)</sup>. فإذا كان هذا في شأن المال فالدفاع عن باقي الضروريات أولى. قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كائناً من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم<sup>(150)</sup>.

146 أخرجه مسلم: كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: (70).

147 سنن الترمذي: كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم: (2094).

148 أخرجه مسلم: كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، حديث رقم: (201).

149 أخرجه البخاري: كتاب: المظالم والغصب، باب: من قاتل دون ماله، حديث رقم: (2300).

150 المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356 هـ ج 6

اعترض: بأن الأحاديث التي ذكرها القائلون بمذهب الصبر أخص من تلك العمومات، وهي متواترة المعنى<sup>(151)</sup>.

أما الآثار:

فاستدلوا بما روى عن حذيفة، قال: «دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره، وهو يحدث نفسه فدنوت منه، فقلت: ما الذي أهلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: ما الذي يهلك! والله لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك، قال: آله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمرا تنكروه لقومتموه؟ فقلت: آله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحا شديدا، وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمرا ينكره قومي»<sup>(152)</sup>.

واستدلوا أيضا بما روي من حديث موسى بن عقبة أن عمر رضي الله عنه قال: «أما والله لو ددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه فقال طلحة وما عليك لو قلت إن تعوج عزلوه فقال لا القتل أنكل لمن بعده<sup>(153)</sup>». قال الغزالي: «إن التلاعب بأمر الجماعة مصيبة نكراء، وعمر يريد أن ينكل بالحاكم الطائش ليكون لمن بعده عيرة»<sup>(154)</sup>.

ص195.

151 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج7 ص207، 208.

152 أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ ج7 ص99.

153 ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والرسل والملوك (تاريخ الطبري)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ ج2 ص572.

154 الشيخ/ محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، نهضة مصر، الطبعة السابعة، يناير 2007م، ص161.

وقال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح: «وقولهم: كان يرى السيف» يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه»<sup>(155)</sup>.

كما خرج بالفعل على أئمة الجور من حكام بني أمية وبني العباس بعض من السلف الصالح من العترة وغيرهم من الصحابة والتابعين، وذلك في ثورة الحسين عليه السلام، وفي ثورة التوابين، وفي ثورة أهل المدينة ضد يزيد، وفي ثورة القراء ضد الحجاج<sup>(156)</sup>، وفي محاولة خروج أحمد بن نصر الخزاعي ضد الوراق.

مما سبق يتبين الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز خلع من استحق الخلع من الحكام بالطرق السلمية على خلاف بينهم في موجباته. قال الداودي المسيلي: «الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر»<sup>(157)</sup>.

ثانياً: اتفقوا كذلك على عدم الطاعة في المعصية، بل حكى النووي، الإجماع على ذلك فقال: «أجمع العلماء على وجوبها (أي: طاعة الأمراء) في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»<sup>(158)</sup>.

155 تهذيب التهذيب: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ ج8 ص163.  
156 قال الذهبي: «خرج القراء، وهم أهل القرآن والصلاح بالعراق على الحجاج؛ لظلمه وتأخير الصلاة والجمع في حضر، وكان ذلك مذهبا واهيا لبني أمية». سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج7 ص339.

157 ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج13 ص8.

158 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج12 ص222، 223.

ثالثاً: اتفقوا على أن إنكار المنكر واجب. ومذهب الصبر لا يعني السكوت على المنكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله»<sup>(159)</sup>، بيد أن الإنكار عندهم يقتصر على التغيير باللسان دون أن يتعدى ذلك إلى الإنكار عليه باليد؛ ولذا قالوا: «ليكن أمرك بالمعروف معروفًا، ونهيك عن المنكر غير منكر» وذهب الفريق الثاني - القائل بالسيف - إلى جواز الإنكار ولو باليد، بينما ذهب ابن حزم القائل بوجوب الخروج على الحاكم الجائر إلى التدرج في الإنكار من اللسان إلى اليد، فقال: «... والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق... فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق»<sup>(160)</sup>.

رابعاً: بنى الفريق الأول - القائل بالصبر - مذهبه على سد الذريعة، وعلى أن أحاديث الصبر مخصصة لعموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي استدل بها الفريق الثاني المتمسك بمذهب السلف القديم وآثارهم، والقائل بإباحة الخروج على الحاكم الجائر باعتباره حكماً تكليفاً مجرداً، غير أن تنزيل هذا الحكم على الواقع يتطلب حسن إدراك الأخير وفهمه لضمان صحة تنزيل الأول عليه، وبالتالي إن كانت المصلحة راجحة بأن غلبت مصلحة الخروج على تركه، والمفسدة الكبرى مرجوحة بأن كانت مفسدة الخروج أهون الشرين، مع استكمال العدة

159 أخرجه الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: ذكر إسلام حمزة بن المطلب، حديث رقم (4884).

160 الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج 4 ص 135.

والعتاد صح الخروج عندهم وإلا فلا<sup>(161)</sup>.

## الترجيح

قامت ثورات عديدة في تاريخنا الإسلامي؛ لتقويم انحراف الحكام، وإزالة منكر السلطات، وإشاعة العدل بين الناس. بيد أن أكثرها لم تنجح في تحقيق أهدافها، فبقي الانحراف، وزادت المنكرات وأضيف إليه صراع دموي بين أبناء المجتمع الواحد. قال محمد الغزالي: «الثورات الطائشة والانقلابات المفاجئة كلفت الأمم تضحيات ثقيلة»<sup>(162)</sup>.

وعليه: فإن المذهب الثاني القائل بالخروج بالسيف على الحاكم الظالم مرجوح مع أنهوازن بين المصالح كماوازن بين المفسد، فإذا ترجح عنده إزالة الظلم وإقامة العدل جاز الخروج. وإلا منع؛ وذلك لأن التاريخ يشهد بفشل أي خروج مسلح على الأنظمة البولييسية؛ بسبب عدم التكافؤ بين أضعف دولة وأكبر قوة شعبية في ساحة الصراع العسكري، فضلا عن بعث فتنة تسيل فيها الدماء، ويتمزق بها المجتمع ويستمر معها الظلم.

كما أن الشريعة أتت لجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفسد وتقليلها، ومن ثم رأى جمهور الفقهاء بأن الخروج المتعدد في التاريخ لم يؤت ثماره، ولم يحصل به إلا القتال والفتنة، فذهبوا إلى عدم جواز ذلك درءا للمفسدة العظمى، كما أن الصبر على الجور مع ضرورة المناصحة للحاكم، وإنكار المظالم هو الموقف الأسلم والأصلح.

161 قال ابن حزم (الفصل في الملل والأهواء والنحل: ج4 ص135): «فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع، ولا يئسسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد».

162 محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، مرجع سابق، ص160، 161.

وقد يقول قائل: بأن التسامح مطلقا مع الحكام الظلمة يفقد الأمة أهم خصائصها في إقامة العدل واستيفاء الحقوق، وتنفيذ الواجبات على الناس بلا استثناء أو تمييز، ثم إن مؤدى القول بذلك هو عدم جواز عزل الحاكم مطلقا مهما ظلم وطغى، ومهما أباح وحرّم.

وهذا باطل حتى عند القائلين بمذهب الصبر، بدليل أن من فحش ظلمه، وعظمت مفسدته جاز الخروج عليه كما صرح بذلك الجويني، من الشافعية القائلين بالمذهب ذاته: فقال: «وهذا كله في نوادر الفسوق، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجراً الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعي الخل والخلل إلى عظام الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بدّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم»<sup>(163)</sup>.

وقال ابن الوزير اليماني: «من منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته، مثل: يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، وأنه لم يقل أحد منهم ممّن يعتدّ به بإمامة من هذه حاله، وإن ظنّ ذلك من لم يبحث، لإيهام ظواهر عباراتهم في بعض الموضع»<sup>(164)</sup>.

163 غياث الأمم في التياث الظلم: مرجع سابق، ص 105، 106. وقال الجويني كذلك: «المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضحاته، وتتابع عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من نصبه للإمامة حتى ينتهز لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم إن فعلوا ذلك، لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سببا في زيادة المحن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياخ، ويقوم محتسبا، أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدما. والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع» الغياثي: ص 115، 116.

164 الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ج 1 ص 51.

وبهذا تظهر نظرية جمهور الفقهاء القائلين بالصبر على الحاكم الظالم؛ لأنه ليس بمعصوم، غير أن ظلمه إذا فحش حتى تعطلت مصالح الناس جاز الخروج عليه، وكذا إذا ظهر منه الكفر البواح، كما أن الصبر عندهم لا يعني الطاعة في المعصية، ولا يعني عدم إنكار المنكر.

وعلى ذلك: فالصبر لا يعني تبليد الأمة، بل يعني تربيها تجاه حاكم يخطئ ويصيب، ولها مشروعية أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر على المستوى الفردي -وإن قتل الحاكم الأمر فهو شهيد- وكذا على مستوى النخبة، بل على المستوى الجماعي بأشكاله القانونية المختلفة من مظاهرات واحتجاجات واعتصامات ونحو ذلك بعد أن صارت هذه الوسائل لغة عالمية يفهما أهل الأرض.

أما الخروج المسلح فيؤدي إلى فتنة عارمة، واقتتال بين طوائف المجتمع لا سيما إذا كان ظلم الحاكم ترعاه دولة بوليسية تحكمها أنظمة مخبراتيّة. ومع ذلك لا يصلون إلى شخص الحاكم الظالم ولا يستطيعون عزله إلا بعد فناء أغلب نظامه الذي قد يصل في بعض الدول بالملايين، ومن ثم وجب النظر في إنشاء آليات قانونية أخرى بعيدا عن الثورات المسلحة وإسالة الدماء كإعطاء حق العزل لجهة رقابية كمجلس النواب أو جهة قضائية كالمحكمة الدستورية العليا ونحو ذلك.

والله أعلم

المطلب الثاني: استبداد الحاكم وتركه للشورى.

الشورى فريضة سياسية، وآلية للتوافق، والكشف عن الكفاءات، ولها دور في التربية على القيادة والإدارة، بينما الاستبداد يفسد الفطرة، ويهدد الحياة، ويقلص من فرص الإبداع والإنجاز، ويحطم فضائل النفس، ويحلل مقوماتها، ويغرس فيها طباع العبيد، ويشعر الفرد بالضالة والمهانة، فيتحول المجتمع إلى أكوام بشرية، وتشيع الأنانيات الفردية، وتتمزق العلاقات، وتتعطل فعاليات العقيدة والرسالة، وتموت المعنويات، فلا تتحرك في مواجهة عدو<sup>(165)</sup>.

والإنسان مع ذلك قد لا يموت، لكنه يعيش بإنسانية مفقودة، وشخصية مشوهة، وأخلاق مرذولة، وبلاذة ممقوتة<sup>(166)</sup>؛ لذا كان من حكم العرب: «الاستبداد والقسوة يورثان البلادة والجفوة».

قال محمد الغزالي: «ومن مقابح الاستبداد: أسلوبه الشائن في إهانة الكفايات، وترجيح الصغار وتكبيرهم، تبعاً لمبدئه العتيد: أهل الثقة أولى من أهل الكفاية... والويل لأمة يقودها التافهون، ويخزي فيها القادرون!»<sup>(167)</sup>.

---

165 راجع: د. عبد الرحمن البر: الاستبداد السياسي والرضا به أصل كل بلاء، مقالات في الصميم، على موقعه الإلكتروني، <http://www.alabaserah.com/news.php?newsid=115>

166 راجع: المرجع السابق.

167 الشيخ/ محمد الغزالي: قذائف الحق، دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى، ص 68.

والكلام حول الاستبداد يستدعي الحديث في الشورى، ومن ثم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول: يتعلق بتعريف الاستبداد، وبيان حكم الاستبداد في تولية الحاكم. والثاني: يتعلق بتعريف الشورى، وبيان حكم شورى الحاكم من حيث هي.

وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: الاستبداد: تعريفه، وحكمه في تولية الحاكم

تعريف الاستبداد:

يعني بالاستبداد في اللغة: الانفراد والاستقلال بالرأي من غير مشورة. يقال: استبدَّ برأيه، أي: انفرد به. وجاء في حديث علي كرم الله وجهه: «كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم علينا»<sup>(168)</sup>.

ويكتسب الاستبداد معناه السيئ من كونه انفراداً في أمر مشترك، فإدارة الأمة لابد أن يكون برضاها، وإلا وقع العدوان والطغيان، وفتح أبواب الظلم والفساد<sup>(169)</sup>.

حكم الاستبداد في تولية الحاكم:

الحكم والولاية العامة حق للأمة، لا يجوز الانفراد بها دون مشورة، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه ثغرة أن يقتلا»<sup>(170)</sup>. وجاء في

---

168 مادة: (ب د د) ابن منظور: لسان العرب.

169 المرجع السابق.

170 صحيح البخاري: كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم: (6328).

زيادة: «إنه لا خلافة إلا عن مشورة»<sup>(171)</sup>.

ولذا أنكر أعيان الصحابة على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لما عهد بالخلافة لابنه يزيد. قال ابن كثير: "ولما أخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس"<sup>(172)</sup>.

وقال سالم بن عبد الله: لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد، قام مروان (بن الحكم) فقال: «سنة أبي بكر الراشدة المهدية» فقام عبد الرحمن ابن أبي بكر فقال: «ليس بسنة أبي بكر، قد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي؛ أن رأى انه إلى ذلك أهلاً ولكنها هرقلية»<sup>(173)</sup>.

كما قطع عبد الرحمن، على معاوية كلامه لما استدعاه عنده وقال: «إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل، والله لتردن هذا الأمر شوري في المسلمين، أو لتردنها عليه جذعة»<sup>(174)</sup>. وذلك كله لعلمهم بآثار الاستبداد على الأمة، وخطره عليهم.

### الفرع الثاني: الشورى: تعريفها، حكم شورى الحاكم

سمى الله عز وجل سورة في القرآن الكريم باسم الشورى؛ ليدل على عظيم شأنها ومكانتها، كما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياءكم سمحاءكم

171 سنن النسائي الكبرى: كتاب: الرجم، باب: تثبيت الرجم. حديث رقم: (7154)، ج 4 ص 273.

172 البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 8 ص 151.

173 الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م، ج 2 ص 458.

174 المرجع السابق، ج 2 ص 458، 459.

وأمرُكم شورى بينكم فَظَهَرُ الأرض خير لكم من بَطْنِهَا»<sup>(175)</sup>.

وقال علي كرم الله وجهه: نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد<sup>(176)</sup>. وقال الحسن: ما تشاور قوم إلا هُودوا لأرشد أمورهم<sup>(177)</sup>.

وقيل: الخطأ مع الاستشارة أحمد من الإصابة مع الاستبداد. وقيل: ما هلك امرؤ عن مشورة. وقيل: الأحق من قطعه العجب عن الاستشارة، والاستبداد عن الاستخارة<sup>(178)</sup>.

وقد سئل مروان بن محمد الجعدي آخر ملوك بني أمية: ما الذي أضعف مُلْكَكَ بعد قوة السلطان وثبات الأركان؟ فقال: "الاستبداد برأيي"<sup>(179)</sup>.

وقال بعض البلغاء: «الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد»<sup>(180)</sup>. وقال بعض الحكماء: إذا استبد الرجل برأيه عميت عليه المرشد. وقال الفضل بن سهل: الرأي يسدّ ثلم السيف، والسيف لا يسدّ ثلم الرأي. وقالوا: من استغنى برأيه فقد خاطر بنفسه<sup>(181)</sup>.

ولإدراك الحكام المستبدة لقيمة الشورى عند الشعوب قد يشكلون مجالس شورية من أهل الثقة عندهم دون أرباب الكفايات؛ وذلك

---

175 سنن الترمذي: كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح، حديث رقم: (2192). وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها وهو رجل صالح».

176 النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ/ 2004م، الطبعة: الأولى، ج 6، ص 64.

177 ابن عجيبة: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1423 هـ/ 2002م، ج 6، ص 570.

178 النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج 6، ص 64.

179 الطرطوشي: سراج الملوك، مرجع سابق، ص 56.

180 الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ص 303.

181 النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج 6، ص 65.

لتمرير ما يريدون من قرارات جائرة ومنحازة؛ كما استخدم فرعون الشورى؛ لتمرير ظلمه وفساده، فقال الله عز وجل على لسانه: ° وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى<sup>(182)</sup>. غير أنه لما أحس بالهزيمة نَحَا الشورى جانباً واستعمل لغة البطش والتنكيل، فقال تعالى: ° قَالَ لَنْ اتَّخَذَتْ إِلَهاً غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ<sup>(183)</sup>.

### تعريف الشورى:

الشورى لغة: من المَشُورَة، والمشاورة. يقال: شَاوَرْتُهُ في الأمر واستشرته بمعنى: أي: راجعته لأرى رأيه فيه، واستشاره: طلب منه المشورة<sup>(184)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للشورى عن الاستخدام اللغوي، قال الراغب الأصفهاني: «هي استخراج الرأي، بمراجعة البعض إلى البعض»<sup>(185)</sup>. وقال ابن العربي: «هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده»<sup>(186)</sup>. وقال ابن عاشور: «هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير، أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله»<sup>(187)</sup>. والمراد المشاورة في غير الأمور التي ورد الشرع بها.

### حكم شورى الحاكم:

اختلف الفقهاء في حكم الشورى - من حيث هي - بالنسبة للحكام على

182 سورة غافر: من الآية: (26).

183 سورة الشعراء: آية: (29).

184 مادة: (ش و ر) ابن منظور: لسان العرب. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

185 الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج25 ص46.

186 أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1 ص389.

187 التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ج25 ص171.

قولين:

الأول : ذهب إلى الوجوب، وممن قال به النووي، وابن عطية، وابن خوير منداد، والرازي.

الثاني: ذهب إلى الندب، وممن قال به قتادة، والربيع، وابن إسحاق، والشافعي<sup>(188)</sup>.

ويترتب على القول بوجوب الشورى التزام الحاكم بها، وبآثارها، ويترتب على القول بالندب، جواز تركها؛ لأن المندوب يترك لأدنى حاجة، وبهذا يصير الخلاف منتجا.

الأدلة:

استدل المذهب الأول القائل بوجوب الشورى بالكتاب، والسنة: أما الكتاب: فاستدلوا بقوله تعالى: °وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ°<sup>(189)</sup>. والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالمشاورة، أمر لأمرته للاقتداء به. قال الرازي: ظاهر الأمر للوجوب، فقوله: °وَشَاوِرْهُمْ° يقتضي الوجوب<sup>(190)</sup>.

وقال أبو حيان الأندلسي: «في هذه الآية دليل على المشاورة وتخمين الرأي وتنقيحه، والفكر فيه. وإن ذلك مطلوب شرعاً خلافاً لما كان عليه بعض العرب من ترك المشاورة، ومن الاستبداد برأيه من غير فكر في عاقبة»<sup>(191)</sup>. واستدلوا أيضا بقوله تعالى: °وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا

188 الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ج 4 ص 250.

189 سورة آل عمران: من الآية: (159).

190 مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م، ج 9 ص 55.

191 تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، زكريا النوقي، أحمد الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/ 2001م، الطبعة الأولى، ج 3 ص 105.

الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ<sup>(192)</sup>. قال الجصاص: «يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويدل على أنا مأمورون بها»<sup>(193)</sup>.

وأما السنة: فاستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(194)</sup>. كمشاورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بدر في الذهاب، وفي المنزل، وفي شأن الأسرى، كما شاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، وكذا شاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ ... الخ<sup>(195)</sup>.

ولا يصح اعتبار ذلك لمجرد تطيب نفوس الصحابة، ورفع أقدارهم؛ لأنه لو كان كذلك مع استفراغهم للجهد في استنباط ما شوروا فيه، لم يكن في ذلك تطيب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إحاشهم وإعلامهم بعدم قبول مشورتهم<sup>(196)</sup>.

كما استدل المذهب الثاني القائل بأن الشورى مندوبة بالكتاب والسنة:

---

192 سورة الشورى: آية: (38).

193 أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5 ص 572.

194 سنن البيهقي الكبرى: كتاب: النكاح، باب: ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الأمر، حديث رقم: (13082). راجع: صحيح البخاري: كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم.

195 راجع: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420 هـ / 1999 م، ج 2 ص 149.

196 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 26 ص 280. راجع: الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2 ص 61.

أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى: ° وَشَاوِرْهُمْ <sup>(197)</sup> وهو محمول على الندب؛ لأن المعنى الذي لأجله أمر الله عز وجل نبيه أن يشاور فيه أصحابه هو لقاء العدو ومكائد الحروب وذلك تطيباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه <sup>(198)</sup>.

روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل <sup>(199)</sup>. وفي قراءة ابن عباس : «وشاورهم في بعض الأمر» <sup>(200)</sup>.

وقال مقاتل و قتادة و الربيع : كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شقَّ عليهم، فأمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الأمر الذي يريده، فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لأنفسهم، وإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم <sup>(201)</sup>.

وقال الشافعي: هو كقوله: (والبكر تستأمر) تطيباً لقلبها، لا أنه واجب كما حكاه ابن القشيري <sup>(202)</sup>. وكمشاورة إبراهيم عليه السلام ابنه حين أمر بذبحه.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالشورى أمر كلي <sup>(203)</sup>، بخلاف

---

197 سورة آل عمران: من الآية: (159).

198 راجع: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ج 4 ص 250.

199 ابن بطال: شرح صحيح البخارى، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ/ 2003م، ج 10 ص 398.

200 راجع: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ج 4 ص 250.

201 الثعلبي: الكشف والبيان في تفسير القرآن، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م، ج 3 ص 191.

202 ابن الملقن: غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1414هـ/ 1993م، ص 12.

203 أي: قاعدة ومبدأ عام تكون اساساً لتفريغ الأحكام وابتنائها عليها.

استثمار البكر، ثم إن حكم الأخير ليس محل اتفاق. أما إبراهيم عليه السلام فهو مكلف بالذبح ابتلاء له، واستشارته لولده من قبيل الإعلام والإخبار بالأمر.

أما السنة: فاستدلوا بأن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في كل المواطن، لكن ثبت تركه لها في صلح الحديبية، وقتال بني قريظة<sup>(204)</sup>.

نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور في صلح الحديبية، وفي قتال بني قريظة، لأن الأمر وحي في كليهما، يدل على الأول: قوله: «إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري»<sup>(205)</sup>. وعلى الثاني حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما رجع يوم الخندق، ووضع السلاح، واغتسل، فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال: وضعت السلاح؟! فوالله ما وضعتُه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين؟ قال: ها هنا وأوماً إلى بني قريظة. قالت: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(206)</sup>.

الترجيح:

ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بأن الشورى مندوبة، يؤدي إلى استبداد الحاكم وانفراده في تقرير مصير الأمة، حتى ولو قال الحسن: إن كان صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا، ولكنه أراد أن يستن

204 الثعلبي: الكشف والبيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 3 ص 191.

205 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. حديث رقم: (2529).

206 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الجهاد والسير، باب: الغسل بعد الحرب والغبار. حديث رقم: (2602).

بذلك الحكام بعده<sup>(207)</sup>، وذلك لأن الحكام الفسقة الجائرين لا يلتزمون بالواجبات والفرائض، فكيف يلتزمون بالسنن.

ولذا يمكن ترجيح ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بوجوب الشورى؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، بل صرح المالكية بأن عدم المشاورة موجب لعزل الحاكم.

وعلى ذلك: فإذا كانت المشاورة حقاً للأمة وواجباً على رئيس الدولة. فإنَّ التفريط بها إلى حد تركها موجب للعزل، قال ابن عطية: «والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»<sup>(208)</sup>.

وقال ابن عبد السلام: «وبالجمله فإن أحوال الخلفاء دلت على اتفاقهم على المشاورة لا سيما في المشكلات»<sup>(209)</sup>.

وأشار ابن العربي إلى وجوبها بأنها سبب للصواب فقال: «الشورى أُلْفَةٌ للجماعة، وَمِسْبَارٌ للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هُدُوا»<sup>(210)</sup>.

وقال ابن خُوَيزَمَنْدَادُ: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء

---

207 البغوي: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، 1403هـ/ 1983م، الطبعة الثانية، ج 10 ص 119.

208 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 4 ص 249.

209 الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1992م، ج 6 ص 117.

210 أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 4 ص 76.

والعمال، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارته»<sup>(211)</sup>.

بيد أن الإشكال ليس في المشورة، بل في المستشارين؛ لأن سائر الحكام المستبدين يملكون مجالس شورى تحت مسميات مختلفة، وعلى مستويات متفاوتة، لكن مستشاريهم هم من أهل الثقة والشيعة، وليس من أهل الكفايات والخبرات والعلم، ولذا لو أراد أحدهم شيئاً أوعز به إلى مستشاريه، فتأتي الشورى على وفق ما يريد، قال الله تعالى على لسان فرعون: "وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ"<sup>(212)</sup>.

والإشكال يرتبط كذلك بمدى نزوله على الشورى، فقد يشاور ولا ينزل على رأيهم والأمر لا يعدو أن يكون رأياً استشارياً ليس ملزماً له من الناحية القانونية.

كما أن المجالس الشورية لابد وأن تستوعب مع المستشارين المنتخبين، خبراء متخصصين على حسب الموضوع محل المشاورة كما أشار إلى ذلك ابن خويز منداد.

المطلب الثالث: التسبب في اختلال أحوال المسلمين  
يقصد من تولية الحاكم في النظرية السياسية الإسلامية: إقامة الدين، وتدبير مصالح العباد وسياستهم. فإن قصر في ذلك أدى إلى انتكاس الدين، واختلال أحوال المسلمين، وتسبب في انهيار مكتسبات الأمة التي جعلها الجويني، مقصد الإمامة، فقال: «مقصود الإمامة القيام

211 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 4 ص 250.

212 سورة غافر: آية (26).

بالمهمات، والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالية»<sup>(213)</sup>.

والتقصير السابق قد يتأتى بسبب عدم توازن صفتي القوة والأمانة عند الحاكم، وفيما يلي بيان ذلك:

من المقرر عند فقهاء المسلمين أن الحاكم أجير للأمة؛ يشهد لهذا ما روي أن أبا مسلم الخولاني لما دخل على معاوية بن أبي سفيان قال: السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس: الأمير يا أبا مسلم، ثم قال: السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس: الأمير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم هو أعلم بما يقول، قال أبو مسلم: إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيرا فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية، ويوف جازاها وألبانها، فإن هو أحسن رعيته ووفر جازاها حتى تلحق الصغيرة، وتضمن العجفاء أعطاه أجره، وزاد من قبله زيادة، وإن هو لم يحسن رعيته وأضاعها حتى تهلك العجفاء، وتعجف السمينه ولم يوف جازاها وألبانها غضب عليه صاحب الأجر فعاقبه ولم يعطه الأجر، فقال معاوية: ما شاء الله كان<sup>(214)</sup>.

لذا كان الواجب اتصاف الحاكم بصفتي الأمانة والقوة اللتين امتدحهما القرآن الكريم في الأجير على لسان ابنة شعيب عليه السلام: «إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ»<sup>(215)</sup>. قال الزمخشري: «كلام حكيم جامع لا يزداد عليه، لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان؛ أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك»<sup>(216)</sup>.

213 راجع: الجويني: الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص 99.  
214 أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405 هـ ج 2 ص 125.

215 سورة القصص: من الآية (26).

216 الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج 3 ص 407.

فإن قيل: القوة والأمانة لا يكفيان في حصول المقصود ما لم ينضم إليهما الفطنة والكياسة؟ أجيب: بأنها داخلة في الأمانة<sup>(217)</sup>.

«والأمانة تشمل الصفات الأخلاقية التي تكبح جماح الحاكم، وتكون وازعا له من نفسه يمنعه من أن يستأثر بالسلطة والثروة، أو يؤثر بهما ذويه، أو يسيء استعمالهما»<sup>(218)</sup>. قال الطبري: «الأمين الذي لا تخاف خيانتة فيما تأمنه عليه»<sup>(219)</sup>.

وأما القوة، فتشمل مع الشدة والقدرة على اتخاذ القرار وتنفيذه ومتابعته، ومحاسبة المقصر دون هوادة، «الخبرات السياسية والعسكرية والفنية التي تمكنه من الاضطلاع بمهمته على الوجه الأكمل والأصلح للأمة»<sup>(220)</sup>. قال قتادة: «القويُّ في الصَّنعة»<sup>(221)</sup>.

وهذا ما فسره بهما ابن عباس، فقال: «القوي فيما ولي، الأمين فيما استودع»، وخالفه البعض فقال: القوي في بدنه، الأمين في عفافه<sup>(222)</sup>.

”وقد اشتهر أفذاذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتماع الأمانة والقوة فيهم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: « تجدوه قويا آمينا لا يخاف في الله

---

217 راجع: الرازي: مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م، الطبعة: الأولى، ج 24 ص 207.

218 د. محمد بن المختار الشنقيطي: الخلافات السياسية بين الصحابة رضي الله عنهم: رسالة في مكانة الأشخاص و قدسية المبادئ، مركز الناقد الثقافي، دمشق، 2008م، ص 91.

219 جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ/ 2000م، ج 19 ص 562.

220 د. محمد بن المختار الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مركز الناقد الثقافي، دمشق، 2009م، ص 7.

221 الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج 19 ص 564.

222 الماوردي: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4 ص 248.

لومة لائم»<sup>(223)</sup>. «ومنهم عتاب بن أسيد رضي الله عنه، الذي ورد فيه من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكان شديدا على المريب، لنا على المؤمنين»<sup>(224)</sup>»<sup>(225)</sup>.

«لكن الأمانة والقوة قلما تجتمعان في الشخص الواحد، وإذا اجتمعتا فقل أن يكون ذلك بتوازن. قال ابن تيمية: «اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: { اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة}»<sup>(226)</sup>»<sup>(227)</sup>.

«إن عدم اجتماع الأمانة والقوة في أغلب الناس يثير إشكالا عمليا يمكن التخفيف منه من خلال مبدأي المواءمة والتكامل. أما المواءمة، فهي إدراك لملازمات المنصب، وصلة ذلك بأشخاص معينين»<sup>(228)</sup>، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش لقتال الروم، لما رآه في ذلك من المصلحة «مصلحة وجود دافع زائد لديه، يضاف إلى الدافع العام الكامن في نفس كل مؤمن. ويبدو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يتطلع إلى هذا الأمر منذ مؤتة، فقد روى قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم، حين بلغه أن الراية صارت إلى خالد بن الوليد (يعني: في مؤتة) قال: «فهلا إلى رجل قتل أبوه، يعني أسامة

---

223 أخرجه الحاكم: المستدرک على الصحيحین، کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنهما، حديث رقم (4435).

224 ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ ج 4 ص 430.

225 د. الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص 8.

226 السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، ص 29.

227 د. الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص 9.

228 المرجع السابق، ص 11.

بن زيد<sup>(229)</sup>»<sup>(230)</sup>.

والمواءمة هنا لا تعني أن أسامة رضي الله عنه ليس بكفء، ولهذا لما بلغ النبي، صلى الله عليه وسلم، قول الناس استعمل أسامة بن زيد على المهاجرين والأنصار فخرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس: أنفذوا بعث أسامة، فلعمري لئن قلت في إمارته لقد قلت في إمارة أبيه من قبله، وإنه لخليق بالإمارة وإن كان أبوه لخليقا بها»<sup>(231)</sup>.

أما التكامل، فهو أن يستكمل الحاكم نقصه من غيره، ويتدارك قصوره، حتى ولو كان من أهل الأمانة والقوة، لأن التوازن المطلق كمال مطلق، وهو غير متاح للبشر<sup>(232)</sup>. قال ابن تيمية: «وَلِيَ عمر بن الخطاب أبا عبيدة أميراً على الجميع؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شديداً في الله، فولى أبا عبيدة؛ لأنه كان ليناً. وكان أبو بكر رضي الله عنه ليناً، وخالد شديداً على الكفار فولى اللين الشديد، وولى الشديد اللين؛ ليعتدل الأمر، وكلاهما فعل ما هو أحب إلى الله تعالى في حقه»<sup>(233)</sup>.

بيد أن الإشكال الآخر هو: عدم إدراك الحاكم لجوانب القوة والضعف في نفسه، أو عدم التفاته لذلك، فيجور إذا غلبت قوته أمانته، أو يخور إذا غلبت أمانته قوته فلا يقدر على ضبط الأمور، فينتشر الخل، ويظهر الفساد، ويزول السداد، وتتعطّل الحقوق والحدود، وترتفع السياسة، وتتضح الخيانة، ويستجرأ الظلمة، ولا يجد المظلوم منتصفاً

229 ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م، ج 4 ص 62.

230 راجع: د. الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص 11، 12.

231 () ابن سعد: المرجع السابق، ج 2 ص 249.

232 راجع: د. الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص 12.

233 مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 4 ص 455.

ممن ظلمه، ويتداعى الخلل إلى عظام الأمور، ويتسبب ذلك كله في اختلال أحوال المسلمين، ويخاف بسبب ذلك انفراط عقد الدولة<sup>(234)</sup>.

والسؤال ما هو واجب الأمة حيال ذلك؟

يجاب بأن: واجب الأمة هو أن «تستحث الحاكم الضعيف، وتلجم الحاكم القوي، كما تحتفظ بحقها في عزل أي منهما واستبداله بالأصلح»<sup>(235)</sup>، ولذا قال عالم بغداد وفقهها عبد القاهر البغدادي: «ومتى زاغ (أي: الإمام) عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه؛ في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته: إن زاغوا عن سنته عدل بهم، أو عدل عنهم»<sup>(236)</sup>.

لكن هل يعتبر عدم قيام الحاكم بمهام وظيفته أو التقاعس عنها سببا موجبا لعزله أو خلعه؟

يجاب: بأن الفقهاء اعتبروا ما سبق ذكره موجبا لعزله؛ لأن إقراره على هذه الحالة والإلزام بطاعته مفسدة، وعزله وتولية من يقوم بالأمر على وجهه مصلحة، فكان الواجب تحصيل المصلحة وتكميلها، وتعطيل المفسدة وتقليلها. ولذا قال ابن تيمية: «فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات»<sup>(237)</sup>.

وعلى ذلك: فإذا لم يقوم الحاكم بما لأجله نصب سواء لإهماله

234 راجع: الجويني: الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص106.

235 راجع: د. الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص14.

236 أصول الدين، مطبعة الدولة، اسطنبول، 1346هـ/ 1928م، ص278.

237 مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 10 ص512.

وتقصيره، أو لعجزه وضعفه وقصوره، كان تغييره واستبدال غيره به ممن يقوم بمهام الحكم هو المتعين.

وقد نص إمام الحرمين على ضابط يعول عليه في تقرير ذلك فقال: «كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع، وهذا لا محالة معتبر الباب»<sup>(238)</sup>.

وفيما يأتي أذكر شواهد من كلام الفقهاء مؤيدة للحكم الذي سبق تقريره:

قال عضد الدين الإيجي، وشارحه الجرجاني: «( وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه) مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها»<sup>(239)</sup>.

وقال التفتازاني: «ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة»<sup>(240)</sup>.

وقال الكتاني: «السبب الشرعي الموجب لخلع صاحب الرباط ابتداء وانتهاء الذي هو: ضعفه عن القيام بالمملكة من كل جهة، وعدم انتظام أمور المسلمين مع وجوده، ومن يكون كذلك؛ كيف يؤهل لمنصب الخلافة السامي، أو يكون سلطانا شرعيا؟»<sup>(241)</sup>.

وقال الدكالي: «إذ مما يشترط في الإمام دواما وابتداء كونه قادرا على تنفيذ الأحكام، وانتصار المظلوم من الظالم، وتجهيز الجيوش، والذب عن بيضة الإسلام؛ إذ ذاك هو المقصود، والحكمة في نصب الإمام. فإذا

238 الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص 98.

239 الموافق، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ج 3 ص 595.

240 شرح المقاصد في علم الكلام، مرجع سابق، ج 2 ص 282.

241 مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة، مطبعة ابن الحاج الطيب الأزرق، ص 41.

تعذر؛ وجب على الأمة نصب غيره ممن يقدر على القيام بأمور المسلمين،  
وتدبير مصالحهم العامة»<sup>(242)</sup>.

هذا، ولما نفرت من السلطان المولى عبد العزيز، قلوب رعيته، واختل  
نظام الجند في وقته؛ والناس بقوا فوضى، تتوارد عليهم الأحوال التي  
لا ترضى، من قطع الطريق، ونهب البضاعات، وسفك النفوس، وانهدام  
القواعد والأسوس، تساءل أعيان فاس عام 1326هـ هل يجوز مع وجود  
ذلك نصب إمام آخر يقيم لهم أودهم، وينصر عددهم، ويدفع بسبب  
عدله هذه الفتنة التي أظلم يومها وعم تشويشها؟

فأجاب شيخ الفقهاء، ومرجع الإفتاء، ابن بوزيد الأزمي: «إن ما  
ثبت أعلاه يبيح للمسلمين إقامة إمام يقوم بمصالحهم، ويدفعون به يد  
الظالم عن المظلوم، وتنحل به بيعة الأمة»<sup>(243)</sup>.

---

242 المرجع السابق، ص42.

243 المرجع السابق، ص43.

## المبحث الثاني

### وسائل عزل الحاكم

إذا كانت القاعدة «أن من يملك التولية يملك العزل»، فإن من السهل تحديد الجهة التي لها حق عزل الحاكم، إذ هي الطرف الثاني في عقد البيعة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الطرف ضيقاً واتساعاً، فاكتفى بعضهم بـ«أهل الحل والعقد» واعتبر آخرون رضا الأمة شرطاً لذلك، وعليه، فإن هنالك جهتين تملكان وضع حد لولاية الحاكم: إحداهما: أهل الحل والعقد، والأخرى: هي الأمة في مجموعها العام<sup>(244)</sup>.

وفيما يأتي سنتناول هاتين الجهتين بالدراسة والبيان، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: عزل الحاكم الفاسد عن طريق أهل الحل والعقد

المطلب الثاني: عزل الحاكم الفاسد عن طريق الأمة

وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: عزل أهل الحل والعقد للحاكم الفاسد

يعنى بأهل الحل والعقد: أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه

---

244 د. كايد يوسف محمود قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، ص258.

الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية<sup>(245)</sup>. ومقصودها: إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا.

والعلماء هم الأقدر على تعيين جرم الحاكم، ومدى استحقاقه للعزل من عدمه، أما الرؤساء ووجوه الناس فيشمل رؤساء العشائر، وقواد الجيش ونحو ذلك<sup>(246)</sup>، ومن ثم فهم زعماء الأمة وأولو المكانة فيها، وموضع الثقة من سوادها الأعظم.

وفي التاريخ الإسلامي كان أهل الحل والعقد يمثلون الأمة تمثيلاً ضمنياً، ولهذا اختص النبي صلى الله عليه وسلم بالمشورة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما باعتبارهما من وجهة نظر دستورية نائبين عن المهاجرين ووزرين له، كما اختص صلى الله عليه وسلم بالمشورة أيضاً قادة الأنصار كسعد بن معاذ وسعد بن عباد في بعض الأمور التي تخص الأنصار، باعتبارهما نائبين عنهم كمصالحة غطفان على نصف (أو ثلث) ثمر المدينة.

وفكرة التمثيل والنيابة في المشاورة لها أصل في السنة، ومن أمثلتها بيعتا العقبة، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عرفاء الناس عن رأيهم في التنازل لهوازن عن سبيهم لما جاؤوا نائبين بعد غزوة حنين. و"العرفاء مقام الوكلاء"<sup>(247)</sup>، وهو ما نسميه باصطلاحنا المعاصر نواب الشعب من أعضاء البرلمانات ومجالس الشورى... الخ<sup>(248)</sup>.

245 الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 7 ص 116.

246 راجع: د. كايد: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 259، 260.

247 يوسف الحنفي: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبّي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق، ج 1 ص 235.

248 د. محمد بن المختار الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص 41.

لكن هذا لا يناقض حق عموم الناس في المشاورة. وإنما يصار إلى المشاورة الخاصة -نيابة عن العامة- فيما يعسر على الأمة القيام به من شئونها<sup>(249)</sup>، كما لو فرضت ظروف عملية تمنع من استبيان رأي الجميع، ولذا قال صلى الله عليه وسلم في سبي حنين: «إني لا أدري من أذن في ذلك ممن لم يأذن فأمرؤا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا»<sup>(250)</sup>. أو كان الأمر يتعلق بفئة دون سائر الأمة، أو لحساسية الموضوع من الناحية السياسية والأمنية<sup>(251)</sup>.

والعزل قرار يصدره أهل الحل والعقد ينهون بموجبه صلاحيات الحاكم إذا صدر منه ما يستوجب حل العقد<sup>(252)</sup>؛ لأن النظر في المصالح والمفاسد الناتجة عن بقاء الحاكم أو عزله لا يتيسر لكل أحد، بل يحتاج إدراكه إلى خبرة في السياسة الشرعية، وتقدير لحجم القوى المؤيدة لقرار العزل والمعارضة له، فناسب أن يناط هذا الأمر بأهل الحل والعقد<sup>(253)</sup>.

قال الجويني: «وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه»<sup>(254)</sup>.

وقال الغزالي: «والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح للمصلحة ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعَلَهُ أهل الحل والعقد»<sup>(255)</sup>.

249 د. بلال صفي الدين: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص 27.

250 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب: المغازي، باب: وقعة حنين، حديث رقم (9741).

251 راجع: د. محمد بن المختار الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص 42.

252 راجع: د. بلال صفي الدين: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص 450.

253 المرجع السابق، ص 457.

254 الغيائي: غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص 100، 101.

255 الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، 1417هـ القاهرة، ج 4 ص 484.

وغالب الأمر هو: أن يتقدم أهل الحل والعقد إلى الحاكم الجائر يندرونه مغبةً انحرافه، ويمهلونه فترة من الزمن لعله يرجع، فإن أصرَّ على ذلك فعليهم أن يعملوا لعزله بكل الوسائل الممكنة، بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها، لأن عزله من النهي عن المنكر، والمنكر لا يرفع بما هو أنكر منه<sup>(256)</sup>.

وعلى ذلك: فأهل الحل والعقد هم إذن الجهة المسؤولة عن إصدار قرار العزل، ولكن هذا القرار مشروط بوجود السبب المقتضي للعزل؛ لأن عقد البيعة ملزم للأمة ولأهل الحل والعقد فيها، وبأن المفسدة المتوقعة من العزل أقل من المفسدة الواقعة بظلم ولي الأمر. والواجب على أهل الحل والعقد ألا يغامروا بإدخال الأمة في فتن قد تنتج عن قرار العزل إذا لم يعلموا أن في هذا العزل مصلحة. ويحسن أن يؤيد قرار أهل الحل والعقد بعزل الحاكم موافقة الأمة عليه<sup>(257)</sup>.

ولو قدر أن أهل الحل والعقد قد تقاعسوا عن دورهم؛ لأنهم من أتباعه وأشياعه، أو حيل بينهم وبين اجتماعهم لتقدير عزل الحاكم، فإنه لا مناص من ألا يتأخر دور الأمة في هذه الحالة، ما دامت تأنس من نفسها قدرة على ذلك<sup>(258)</sup>.

### المطلب الثاني: عزل الأمة للحاكم الفاسد

الأمة تعني الجماعة، والجماعة إنما تكتسب قوتها ومكانتها لا من

256 يحيى بن علي جغمان: الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد من خلال السنة، طبعة خاصة بالمؤلف، بدون تاريخ، صنعاء، اليمن، ص 64، 65.

257 راجع: د. بلال صفى الدين: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص 459.

258 راجع: المرجع السابق، ص 64، 65.

حيث العدد فحسب، ولكن من حيث الترابط الذي يربط بين آحادها؛ فالعدد المجموع الذي لا يربط بينه رابط لا يستحق لفظ «الأمة» وإن كثرت أعداده. ومن الروابط التي تربط بين الناس هو الوطن، ولذا فإن المواطنين أمة واحدة وإن اختلفت أعراقهم أو أجناسهم أو لغاتهم؛ فالأمة لها بذلك اتساع عرقي ولغوي فسيح تتباين فيها المستويات الإيمانية، والقيادية والعلمية والفكرية والإنتاجية<sup>(259)</sup>.

وقد زكى الله تعالى الأمة الإسلامية وأثنى عليها وعدّلها وبين مكانتها، فقال عز من قائل: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(260)</sup> وقد قرأها عمر رضي الله ثم قال: «يا أيها الناس: من سره أن يكون من تلكم الأمة فليؤد شرط الله فيها»<sup>(261)</sup>. كما أحل الله تعالى هذه الأمة المكانة العالية حين جعلها تتبوأ منصب الشهادة على الأمم، فقال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»<sup>(262)</sup>.

هذه الأمة صاحبة رسالة شاملة، وحضارة متكاملة، مزجت المادة بالروح، ووصلت الأرض بالسماء، وربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، ووفقت بين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع، هذه الأمة موقعها موقع القيادة والريادة للقافلة البشرية<sup>(263)</sup>.

---

259 راجع: د. محمد بن شاكر الشريف: دور الأمة ومكانتها في بناء النظام السياسي، مقال في السياسة

الشرعية، على موقع صيد الفوائد بالشبكة العنكبوتية: <http://saaaid.net>

260 سورة آل عمران: من الآية (110).

261 أورده المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال: فصل في التفسير، سورة آل عمران، حديث رقم (4293).

262 سورة البقرة: من الآية (143).

263 د. يوسف القرضاوي: الشيخ أبو الحسن الندوي كما عرفته، دار القلم، 2001م، ص 130.

وأمة يتحقق فيها ما تقدم لا تكون أمة مهملة، وليس لها من أمرها شيء، فهي وإن احتملت من الحاكم بعض المعاصي والمنكرات والاستثثار بحظوظ الدنيا في سبيل استقرار أحوالها، وعدم تعريضها للفتنة، وحقناً لدمائها، ومحافظة على إمكاناتها وطاقاتها فلا يحتمل منه ما يوجب عزله، وعلى الأمة في هذه الحالة أن تسعى بكل سبيل لإيجاد البديل؛ فهذا دورها وواجبها<sup>(264)</sup>.

ولهذا قام أهل المدينة بخلع يزيد بن معاوية وأخرجوا واليه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فما كان من يزيد إلا أن أرسل إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة فلما ورد المدينة استباحها ثلاثة أيام<sup>(265)</sup>.

وقال سفيان الثوري: «أدخلت على المهدي بمنى، فلما سلمت عليه بالإمرة قال لي: أيها الرجل! طلبناك فأعجزتنا، فالحمد لله الذي جاء بك، فارفع إلينا حاجتك، فقلت: ملأت الأرض ظلماً وجوراً، فاتق الله وليكن منك في ذلك عبرة! قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه وقال: أرايت إن لم أستطع رفعه؟ قلت: تخليه وغيرك»<sup>(266)</sup>.

وعلى ذلك: فالأمة لها الحق في عزل الحاكم إن صدر منه ما يوجب عزله، ولذا قال البغدادي: «ومتى زاغ (أي: الإمام) عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه؛ في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته: إن زاغوا عن سنته عدل بهم، أو عدل عنهم»<sup>(267)</sup>. فكما أن للحاكم أن 264 راجع: د. محمد بن شاكر الشريف: دور الأمة ومكانتها في بناء النظام السياسي، مقال في السياسة الشرعية، مرجع سابق.

265 راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 6 ص 234.

266 أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: مرجع سابق، ج 7 ص 44، 45.

267 أصول الدين، مرجع سابق، ص 278.

يعزل من هم دونه، كان للأمة هذا الحق معه؛ لأن الأمة هي التي تختار الحاكم، ومن ثم كان لها حق عزله، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل لا سيما ونظام الحكم الإسلامي قد كفل من وسائل تحقيق العدل ومنع الظلم وكفاية الرعية وحفظ الحقوق، وإلزام السلطة بواجباتها عبر قنوات شرعية، ما يجعله نظاماً مميزاً.

وفي التاريخ المعاصر اتخذ التحرك الأمتى صوراً وأشكالاً مختلفة أبرزها المظاهرة السلمية، والاعتصام، والعصيان المدني:

أما المظاهرة: فهي تجمع من الناس، يصحبه خروج إلى الشوارع، أو الميادين، وقد تصحبها هتافات، أو كلمات، أو خطب، وقد تكون صامتة، ويعبر عنها لافتات.

وأما الإضراب والاعتصام: فغالباً ما تكون صامتة، وقد تكون بداخل مكان، أو أمام مكان يمتنعون فيه عن العمل، أو عن الطعام والشراب حتى يتحقق لهم ما يريدون، أو تصل شكواهم لمن يرغبون. ويستدل لهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني، فقال: «{ انطلق فاخرج متاعك إلى الطريق }، فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟، قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: { انطلق فاخرج متاعك إلى الطريق }، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم اخزيه، فبلغه، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك، فو الله لا أؤذيك»<sup>(268)</sup>.

وأما العصيان المدني: فهو رفض الانصياع للقوانين والسلطة يتم من خلاله مطالبة الدولة بطلبات محددة دون اللجوء للعنف. كرفض

---

268 أخرجه البخاري في الأدب المفرد: الجار، باب شكاية الجار، حديث رقم (124).

الموظفين الذهاب إلى دوائر الدولة، وأفراد الشعب إلى المدارس والجامعات والمصانع والمعاهد، مع إغلاق كل الأسواق والمحلات التجارية.

ويستدل لهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً»<sup>(269)</sup>.

وهذه الاحتجاجات من مظاهرات وإضرابات وعصيان مدني هي من وسائل التعبير عن الرأي، ومن وسائل التغيير، ومن وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الشعب، لعله يرد إلى جادة الصواب أو يترك الحكم لمن هو أقدر منه على سياسة مصالح الأمة.

والوسائل ما لم تكن محرمة بعينها أو صارت شعاراً للكفار دون سواهم فلا بأس من الاستفادة منها؛ ولهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الأعمال الدنيوية كالبناء والخياطة والصناعة... الخ لا يشترط فيها أن يكون فاعلها من أهل القرب، ومن ثم جاز للمسلمين عن طريق العقود المختلفة الانتفاع بعمل غيرهم<sup>(270)</sup>.

كما اعتاد المسلمون الرمي بالقوس الفارسية بعد فتح فارس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنها أنفع في الجهاد من القوس العربية، ومن ثم لم تكره في غالب أقوال أهل العلم؛ لقوله تعالى: «أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» والقوة فيها أبلغ بلا ريب<sup>(271)</sup>.

---

269 رواه الطبراني في المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، حديث رقم (564). وقال: تفرد به داوود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به.

270 راجع: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 30 ص 206.

271 راجع: المرجع السابق، ج 17 ص 487، 488.

وكذا أفتى ابن تيمية بجواز أن يلبس المسلمون لباس غيرهم من الكفار بشرط أن لا يتضمن شعاراً لهم كثوب تسمى بثوب الغيار فلا تحل، وإن خلا عن ذلك لم يكره، وقال: «والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم في لبسها (أي: الملابس)»<sup>(272)</sup>.

كما استفادوا أيضاً من بعض التنظيمات الإدارية من غيرهم، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

أما الوسائل التي يتوصل بها لأداء الواجب المطلق وهو الذي لم يأت الشرع ببيان كيفية أدائه كالجهاد وقيام الحاكم بإصلاح شؤون الرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الناس ونحو ذلك أو التي تتعلق بالعبادة تعلق الوسائل فحسب، فلا تدخل في الإحداث في الدين، لأنها لا تقصد للتقرب بخصوصها، ومن ثم فهي غير مقصوده لذاتها، يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان<sup>(273)</sup>.

والقاعدة في هذا الباب أن الوسائل التي يتوصل بها إلى امتثال أوامر الشرع لا تمنع لمجرد كونها لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو من تبعه بإحسان، لأنها قد لا توجد لعدم المقتضى لفعلها، إما لأنها لم تكن في ذلك الزمان أصلاً، أو لعدم الحاجة إليها في ذلك العصر، أو لوجود مانع من ذلك<sup>(274)</sup>.

قال ابن تيمية: «السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل

272 راجع: المرجع السابق، ج 17 ص 488.

273 راجع: حامد العلي: الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية، رسالة في السياسة الشرعية على موقع فضيلته على (الانترنت) <http://www.h-alali.cc>

274 راجع: المرجع السابق، ص 30، 31.

على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع منه»<sup>(275)</sup>.

ومع أن الوسائل من المصالح المرسلة التي لا تتوقف مشروعيتها على ورود النص الخاص بها؛ إلا أن عمومات النصوص ومقاصد الشريعة تدلّ على مشروعيتها، فهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل جماعي وتدخل في باب الاحتساب علي ذوي الجاه والسلطان، بشرط ألا يترتب عليها مفسدة أعظم من مصلحتها المطلوبة. فحكم المظاهرات حكم الوسائل، وللوسائل حكم الغايات والمآلات<sup>(276)</sup>.

كما أن التاريخ الإسلامي حافل منذ العصور الأولى بشواهد القيام الجماعي لإنكار المنكر، ومن ذلك:

أفتى الإمام أحمد بأن يجتمع الناس لإنكار المنكر للتهويل والتشهير بالمنكر وأهله، قال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه، قال: يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه ويهول عليه.

وقيل له : مررنا بقَوْمٍ قَدْ أَشْرَفُوا مِنْ عِلِيَّةٍ لَهُمْ يُغْنُونَ فَجئنا صاحب الخبر أخبرناه فقال : لم تكلموا في الموضوع الذي سمعتم ؟ ف قيل : لا , قال : كان يعجبني أن تكلموا , ثم قال : لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون<sup>(277)</sup>.

275 راجع: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 21 ص 317، 318.

276 راجع: أمين عيون: الخروج على الحاكم مفاهيم وأحكام: حتى لا تكون الأمة ذبلاً لبغلة السلطان،

مقال على (الانترنت): <http://www.dhamarpress.com/subject/view/767>

د. الشريف العولي: حكم المظاهرات السلمية: مقال على (الانترنت): <http://muntada.islamtoday.net>

277 ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، ج 1 ص 262.

ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي فقال: «واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير من الحربية، والنصرية، وشارع دار الرقيق، وباب البصرة، والقلائين، ونهر طابق، بعد أن أغلقوا دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاة والقراء وهم يلعنون أهل الكرخ (ي: لشتهم الصحابة رضوان الله عليهم) وازدحموا على باب الغربية، وتكلموا من غير تحفظ في القول فراسلهم الخليفة ببعض الخدم أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة، ونحن تغفل في هذا ما لا يقع به المراد فانصرفوا»<sup>(278)</sup>.

وشواهد التاريخ كثيرة، والعاقل يعلم أن مثل هذه الوسائل السلمية للاحتجاج الجماعي إنما تتولد من النظام الاجتماعي نفسه، ومن كون الإنسان اجتماعياً بطبعه، يجتمع مع بني جنسه فيما يتفقون عليه فهو أمر لا يخلو منه عصر، ولا يحتاج إلى فكر، وإنما تدفع إليه الحاجة، والناس إذا توافقوا تعاونوا، وعلى كل حال هي وسائل والأصل في الوسائل الإباحة<sup>(279)</sup>.

---

278 ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1358هـ ج 8 ص 240.

279 راجع: علي بن نايف الشحود، في تعليقه وتحقيقه لكتاب الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة: الثانية، 1425 هـ / 2004 م، ص 149.

## الخاتمة

انتهيت بعد دراسة موضوع «عزل الحاكم من منظور إسلامي» إلى عدد من النتائج أهمها ما يأتي:

أولاً: يعنى بالعزل: فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها ، كفسخ العقود في البيع وغيره.

-الانعزال هو: انحلال الولاية دون حاجة لعزل الحاكم، ولا يمكن رفعه أو منع وقوعه بعد صدور ما يسببه، وذلك كاستقالة الحاكم، أو موته، أو انتهاء مدته ... الخ، ولقد حدا بي موضوع الدراسة إلى عدم تكلف البحث في الأسباب السابقة؛ لتعلقها بالانعزال دون العزل.

- يشمل مصطلح "حاكم" ما يطلق عليه حديثا رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، والأمير، والملك... الخ.

ثانياً: هناك عدد من القواعد الأصولية والفقهية يمكن أن تشكل إطاراً ضابطاً لموضوع الدراسة: ومن الأولى قاعدة: "اعتبار مآلات الأفعال" التي ابنتى عليها جمهور الفقهاء قولهم بمنع الخروج على الحاكم خوفاً من حدوث هرج ومرج بين الناس، وفي هذا الإطار شكلت قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" أساساً علمياً

كذلك لمذهب جمهور الفقهاء السابق، وذلك لأن ظلم الحاكم مفسدة، والخروج عليه يؤدي إلى مفسدة أكبر، ومن ثم نراعي أعظمهما وهي الخروج عليه، بارتكاب أخفهما وهي مفسدة الظلم، والواجب حينئذ هو الصبر.

أما قاعدة: "الناس مسلطون على أموالهم" فتقرر أن ليس للحاكم وغيره سلب أموال الناس بلا وجه شرعي، أما قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، فتحدد بدقة العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وتوجب مراعاة المصلحة في تصرفات الحاكم، وإلا اعتبر ذلك سببا لعزله على خلاف بين الفقهاء فيه.

ثالثا: اعتبر الفقهاء عددا من الأسباب لعزل الحاكم منها: ظلمه لأمته؛ ولهذا اختلف الفقهاء في حكم تولية من هو معروف بالظلم والتعدي حاكما وذلك على قولين: جمهورهم قالوا بالتحريم؛ لأن القصد من تنصيب الحاكم: دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظالم عليهم. ومذهب الحنفية إلى القول بالجواز؛ لأن العدالة ليست شرطا لصحة الولاية.

-كما اختلفوا في مشروعية الخروج على الحاكم الذي ارتكب ظلما وطغيانا أثناء حكمه، ولم ينعزل سلميا، وذلك على مذهبين: الأول ذهب إلى أن الحاكم لا ينعزل بظلمه، ولا يجوز الخروج عليه، والواجب هو الصبر. والثاني ذهب إلى أن ظلم الحاكم يوجب أو يبيح الخروج عليه لعزله وإقامة غيره مقامه على خلاف بين القائلين به بين الوجوب والجواز.

-وقد بنى الفريق الأول - القائل بالصبر - مذهبه على سد الذريعة، وعلى أن أحاديث الصبر مخصصة لعموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، التي استدل بها الفريق الثاني المتمسك بمذهب السلف القديم وآثارهم، والقائل بالخروج على الحاكم الجائر.

-لم أرجح المذهب الثاني القائل بالخروج بالسيف على الحاكم الظالم مع أنه وازن بين المصالح كما وازن بين المفاسد؛ لأن الخروج المتعدد في التاريخ لم يؤت ثماره، ولم يحصل به إلا القتال والفتنة، وتمزق المجتمع، واستمرار الظلم وانتشاره، ولهذا أرجح الرأي القائل بالصبر على الجور مع ضرورة المناصحة للحاكم، وإنكار المظالم عليه، لأنه الموقف الأسلم والأصلح؛ درءاً للمفسدة العظمى، وتحقيقاً للمصلحة الكبرى.

-كما أن الصبر لا يعني تبدل الأمة، بل يعني تريثها تجاه حاكم يخطئ ويصيب، ولها مشروعية أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر على المستوى الفردي، وكذا على مستوى النخبة، بل على المستوى الجماعي بأشكاله القانونية المختلفة من مظاهرات واحتجاجات واعتصامات ونحو ذلك، أما لو فحش ظلمه، وعظمت مفسدته فيجوز حينئذ الخروج عليه كما صرح بذلك الجويني، من الشافعية القائلين بمذهب الصبر.

رابعاً: من أسباب عزل الحاكم كذلك: استبداده وتركه للشورى.

-يكتسب الاستبداد معناه السيئ من كونه انفراداً في أمر مشترك، فإدارة الأمة لابد أن يكون برضاها، وإلا وقع العدوان والطغيان، وفتح أبواب الظلم والفساد؛ لأن الولاية العامة حق للأمة، لا يجوز الانفراد بها دون مشورة، ولهذا أنكر أعيان الصحابة على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لما عهد بالخلافة لابنه يزيد.

-وقد اختلف الفقهاء في حكم الشورى -من حيث هي- بالنسبة

للحكام على قولين: الأول : ذهب إلى الوجوب، والثاني: ذهب إلى الندب.  
-لم أرجح ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بأن الشورى مندوبة؛  
وذلك لأن الحكام الجائرين لا يلتزمون بالواجبات والفرائض، فكيف  
يلتزمون بالسنن، وإقراره على هذا يؤدي إلى استبداد الحاكم وانفراده في  
تقرير مصير الأمة؛ ولهذا يمكن ترجيح ما ذهب إليه الفريق الأول القائل  
بالوجوب؛ لأن المشاورة حق للأمة، وواجب على الحاكم، وإلا فالتفريط  
بها إلى حد تركها موجب للعزل كما صرح بذلك المالكية.

-بيد أن الإشكال -في نظري- لا يتعلق بالمشورة، بل بالمستشارين؛ لأن  
سائر الحكام المستبدين يملكون مجالس شورية تحت مسميات مختلفة،  
وعلى مستويات متفاوتة، لكن مستشاريهم هم من أهل الثقة والشيعة،  
وليس من أهل الكفايات والخبرات والعلم، ولذا لو أراد أحدهم شيئاً  
أوعز به إلى مستشاريه، فتأتي الشورى على وفق ما يريد، والإشكال يرتبط  
كذلك بمدى نزوله على الشورى، فقد يشاور ولا ينزل على رأيهم والأمر لا  
يعدو أن يكون رأياً استشارياً ليس ملزماً له من الناحية القانونية.

خامساً: من أسباب عزل الحاكم كذلك: التسبب في اختلال أحوال المسلمين  
-يقصد من تولية الحاكم في النظرية السياسية الإسلامية: إقامة  
الدين، وتدبير مصالح العباد وسياستهم. فإن قصر في ذلك أدى إلى  
انتكاس الدين، واختلال أحوال المسلمين، وتسبب في انهيار مكتسبات  
الأمة، ولعل السبب في تقصيره عدم توازن صفتي القوة والأمانة عند  
الحاكم، ولعل هذا يثير إشكالا عمليا يمكن التخفيف منه من خلال مبدأي  
المواءمة والتكامل، أما المواءمة، فهي إدراك ملائمة المنصب، وصلة

ذلك بأشخاص معينين، أما التكامل، فهو أن يستكمل الحاكم نقصه من غيره، ويتدارك قصوره.

-والإشكال في هذه القضية يتعلق بعدم إدراك الحاكم لجوانب القوة والضعف في نفسه، أو عدم التفاته لذلك، فيجور إذا غلبت قوته أمانته، أو يخور إذا غلبت أمانته قوته، وواجب الأمة هو: أن تستحث الحاكم الضعيف، وتلجم الحاكم القوي، كما تحتفظ بحقها في عزل أي منهما واستبداله بالأصلح.

-وقد اعتبر الفقهاء عدم قيام الحاكم بمهام وظيفته أو التقاعس عنها سببا موجبا لعزله؛ لأن إقراره على هذه الحالة والإلزام بطاعته مفسدة، وعزله وتولية من يقوم بالأمر على وجهه مصلحة، فكان الواجب تحصيل المصلحة وتكميلها، وتعطيل المفسدة وتقليلها، ولهذا نص إمام الحرمين على ضابط يعول عليه في تقرير ذلك فقال: «كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر في الخلع والانحلاع».

سادسا: اعتد الفقهاء بعدد من الوسائل السلمية لعزل الحاكم أبرزها: عزله عن طريق أهل الحل والعقد:

-يعنى بأهل الحل والعقد: أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية. ومقصودها: إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا، لكن هذا لا يناقض حق عموم الناس في المشاورة. وإنما يصار إلى المشاورة الخاصة -نيابة عن العامة- فيما يعسر على الأمة القيام به من شئونها.

-لو قدر أن أهل الحل والعقد قد تقاعسوا عن دورهم؛ لأنهم من

أتباعه وأشياعه، أو حيل بينهم وبين اجتماعهم لتقدير عزل الحاكم، فإنه لا مناص من ألا يتأخر دور الأمة.

سابعاً: من الوسائل السلمية كذلك لعزل الحاكم: هي عزله عن طريق الأمة

- الأمة وإن احتملت من الحاكم بعض المنكرات والاستتثار بحظوظ الدنيا في سبيل استقرار أحوالها، وعدم تعريضها للفتنة، وحقناً لدمائها، ومحافظة على إمكاناتها وطاقاتها فلا يحتمل منه ما يوجب عزله، وعليها أن تسعى بكل سبيل لإيجاد البديل.

ثامناً: اتخذ التحرك الأممي في التاريخ المعاصر صوراً وأشكالاً مختلفة أبرزها المظاهرات السلمية، والاعتصامات، والعصيان المدني.

- الاحتجاجات السلمية بأشكالها المختلفة هي من وسائل التعبير عن الرأي، ومن وسائل التغيير، ومن وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الجماهير، والوسائل ما لم تكن محرمة بعينها أو صارت شعاراً للكفار دون سواهم فلا بأس من الاستفادة منها، ولا تدخل في الإحداث في الدين، لأنها لا غير مقصوده لذاتها، ويمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان.

ومع أن الوسائل من المصالح المرسلّة التي لا تتوقف مشروعيتها على ورود النص الخاص بها؛ إلا أن عمومات النصوص، ومقاصد الشريعة تدلّ على مشروعيتها، فهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بشكل جماعي وتدخل في باب الاحتساب علي ذوي الجاه والسلطان، بشرط ألا يترتب عليها مفسدة أعظم من مصلحتها المطلوبة.

-وقد حفل التاريخ الإسلامي بشواهد القيام الجماعي لإنكار المنكر، ولا غرابة؛ لأن مثل هذه الوسائل السلمية إنما تتولد من النظام الاجتماعي نفسه، ومن كون الإنسان اجتماعياً بطبعه، يجتمع مع بني جنسه فيما يتفقون عليه فهو أمر لا يخلو منه عصر، ولا يحتاج إلى فكر، وإنما تدفع إليه الحاجة، والناس إذا توافقوا تعاونوا، وعلى كل حال هي وسائل والأصل في الوسائل الإباحة.

تاسعا: أقترح النظر في إنشاء آليات قانونية ينص عليها في الدستور بعيدا عن الثورات المسلحة وإسالة الدماء كإعطاء حق العزل لجهة رقابية أو قضائية كمجلس النواب أو المحكمة الدستورية العليا ونحو ذلك. وبالله التوفيق.

## فهرس المراجع

| اسم المؤلف    | بيانات المؤلف                                                                                                                    |
|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابن أبي شيبة: | المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.              |
| ابن الجوزي:   | آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، تحقيق: سليمان الحرش، دار الصديق - بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ / 2005م.                         |
| » »           | المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1358هـ.                                                          |
| ابن العربي:   | أحكام القرآن، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.                                                                               |
| ابن القيم:    | إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ / 1991م.                                       |
| » »           | الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.                                                                              |
| ابن الملقن:   | غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1414هـ / 1993م. |

- ابن الوزير اليماني      الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
- ابن بطلال:      شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ / 2003م.
- ابن تيمية:      الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- »      مجموع الفتاوى، طبعة الملك فهد، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، 1416هـ/1995م.
- »      منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- »      السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.
- ابن حجر العسقلاني:      فتح الباري بشرح صحيح البخاري: وهو مذيّل بتعليقات الشيخ ابن باز وحواشي محب الدين الخطيب، دار الفكر ( مصور عن الطبعة السلفية).
- »      تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
- »      الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- ابن حزم:      الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- »      مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية.
- »      المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية.
- ابن خلدون:      مقدمة ابن خلدون، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006م.
- ابن سعد:      الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.
- ابن عاشور:      التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

- ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1421هـ/ 2000م.
- ابن عجيبة: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1423 هـ/ 2002م.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- ابن قتيبة: غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى ، 1397هـ.
- ابن كثير: البداية والنهاية، ط. مكتبة المعارف، بيروت.
- » » تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م.
- ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة قرطبة.
- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية- بيروت، 1400هـ/1980م.
- » » البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- أبو بكر الباقلاني: تهديد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1987م.
- أبو حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، تحقيق : عادل عبد الموجود، علي معوض، زكريا النوقي، أحمد الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م، الطبعة الأولى.
- أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
- أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
- الآجري، محمد بن الشريعة، تحقيق: د. عبد الله الدميحي، دار الوطن- الرياض/ الحسين: السعودية، الطبعة الثانية، 1420 هـ/ 1999م.